وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم : القانون العام

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

تنفيذ الأحكام القضاء الإداري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: حقوق

التخصص: القانون الإداري

من إعداد الطالبة :

- بوشارف منصورية

تحت إشراف الأستاذ:

- درعي العربي

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ	كعيبيش بومدين	رئيسا
الأستاذ	درعي العربي	مشرفا مقررا
الأستاذ	بن عودة نبيل	مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

نوقشت يوم:2024/06/27

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات
الرقم :.....م.ت/

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: بوشارخ منصورية الصفة: أستاذ / طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 405964644 والصادرة بتاريخ: 28-05-2023

المسجل بكلية: الحقوق و العلوم السياسية قسم: قانون عام

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

تنفيذ احكام القضاء الاداري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2024/06/30

حررت الوثيقة من طرف السيدة: بلحاجي حفيظة
بلدية مستغانم
نظرا للتصديق المادي لإمضاء
30 JUIN 2024
مستغانم
السيد(ة)

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

إهداء

أهدي هذا العمل العلمي المتواضع

إلى والدتي والى والدي الغالية أطال الله في عمرهما

إلى أخوتي الأعزاء

و إلى كل أساتذة الحقوق حيثما كانوا

إلى كل من ساندني و يسر لي الطريق لإتمام هذا العمل المتواضع

شكر وعرفان

نحمد الله العظيم أن وفقنا لإتمام هذا العمل العلمي

فله سبحانه و تعالى الحمد و المنة

و سلاما على سيد الخلق القائل

*لا يشكر الله من لا يشكر الناس *

ولا يسعني إلا أن أتقدم بشكري الجزيل إلى كل من ساهم في تكويني وأخص بالذكر أستاذي الفاضل

" درعي العربي "

كما يسعدنا أن نتقدم بالشكر إلى لجنة المناقشة لتفضل سيادتها بقبول مناقشة هذه المذكرة و تقديرها زادنا فخرا و إشرافا

قائمة المختصرات

ج: جزء

ص: صفحة

ط: طبعة

ع : عدد

د.ع : دون عدد

د.س.ن: دون سنة نشر

د.ب.ن : دون بلد النشر

د.ط :دون طبعة

ج .ر: الجريدة الرسمية

ق. ع .ج: قانون العقوبات الجزائري

ق.إ.م .إ . : قانون الإجراءات المدنية والإدراية

P : page.

مقدمة

إن المقصود بالحكم القضائي هو ذلك الحكم الذي يصدر عن الهيئة القضائية ممثلة في المحكمة الابتدائية، وذلك لاعتيارين الاعتبار الأول اصطلاحي وهو أن معنى الحكم بهذا اللفظ إنما ينصرف إلى حكم القاضي الفرد في موضوع النزاع، بينما نقول القرار القضائي إذا كان صادرا عن المجلس القضائي أي الجهة القضائية ذات الدرجة الثانية من التقاضي، على أساس أن تشكيلة القضاة هي ثلاثية فيقال اصطلاحا القرار القضائي والاعتبار الثاني منطقي وهو أن الحكم إنما يصدر عن محكمة والقرار يصدر عن المجلس القضائي وهو الأمر المستساغ لكن بالرجوع إلى النصوص القانونية ذات الصلة نجد أن الأمر غير ذلك، فنجد أن مفهوم الحكم القضائي يتصرف إلى الأوامر والأحكام والقرارات القضائية هذا من جهة، ومن جهة أخرى تجد أن الجهاز القضائي في واقع الأمر يقوم بأعمال ولائية وأعمال قضائية وأخرى إدارية.

بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري[1] تجد أن المشرع ضمن عنوان " أحكام تمهيدية " في المادة الثامنة 08 فقرة 05 ينص على أنه: (يقصد بالأحكام القضائية في هذا القانون الأوامر والأحكام والقرارات القضائية)... ومن خلال ربط هذه المادة ببعض المواد الأخرى ذات الصلة، سواء في الباب الثامن من الكتاب الأول المعنون ب " الأحكام والقرارات " أو من خلال الباب الرابع من الكتاب الثاني المندرج تحت عنوان " الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية " فإننا نجد مدلول الأحكام القضائية إنما يمتد ليشمل الأحكام والأوامر والقرارات الصادرة عن الهيئات القضائية المختلفة.

---

[1]– أمر رقم 154/66 مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات المدنية، الجريدة الرسمية عدد 47 ،الصادرة بتاريخ 09 جوان 1966.

–قانون رقم 08–09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

– قانون رقم 22–13 مؤرخ في 13 ذي الحجة 1443 الموافق 12 يوليو 2022 ، يعدل و يتمم القانون رقم 08–09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير 2008 و المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية ، ج.ر ، ع 48 ، صادر بتاريخ 17 يوليو 2022 .

فهي عبارة عن نظام متكامل يعمل كل جزء فيه عملا محددا يساهم في تحقيق الهدف العام للنظام وأي قصور في أداء أحد هذه الأجزاء يصيب النظام كله بالضعف. مع كل هذه الأعمال والأهداف التي يمكن الوصول إليها وكذلك الضغط الممارس عليها يجعلها ترتكب أخطاء في حق الغير، ويمكن أيضا أن ترتكب أخطاء في حقها، وكلا الحالتين يدفعها للوقوف أمام القضاء إما مدعي أو مدعى عليها، والقضاء يسعى جاهدا للوصول إلى العدل والمساواة والإنصاف وأن يحق الحق دون تمييز، فنجد أن المنازعات تختلف باختلاف الخصوم، لذلك يسعى المشرع لوضع معايير قانونية لتحديد جهة الاختصاص القضائي صاحب الولاية التي لها الحق في الفصل في النزاع المعروض كما هو معروف ان الحكم القضائي هو النهاية الحتمية لكل منازعة وعنوان الحقيقة وتنفيذه يعني تحويله من الواقع النظري إلى التطبيق العملي.

وضع المشرع الجزائري طرق طعن يمكن لكل طرف في النزاع اللجوء إليها في حالة يكن الحكم الصادر في صالحه و في آجال محددة حتى يصبح هذا الأخير واجب التنفيذ وحائز على قوة الشيء المقضي فيه لكن الإشكال يكون حينما تكون الإدارة أحد الخصوم وتسمى في هذه الحالة المنازعة الإدارية و هي الوسيلة التي يكفلها المشرع للأشخاص لحماية حقوقهم في مواجهة الإدارة عن طريق القضاء و التي تنجم عن أعمال السلطات الإدارية حيث يساهم القضاء الإداري بدور في غاية الأهمية في مجال مشروعية الأعمال الإدارية و هذا بعد فصل القضاء الإداري عن القضاء العادي. فالحكم الصادر عن القضاء الإداري يقوم على مبدأ المشروعية الذي يفرض على الإدارة احترام الأحكام القضائية و تنفيذها خاصة و ان للإدارة سلطات قد تدفعها للإخلال بالتزاماتها وتمتنع عن التنفيذ بصورة صريحة أو ضمنية أو إعاقتها و القيام بها على نحو لا يتفق مع ما جاء به الحكم وهذا يعني مواصلة الاعتداء على حقوق المحكوم لصالحه و لا يكون للحكم القضائي معنى إذا اصطدم بتعنت الإدارة ، لذلك وجب اللجوء إلى وسائل قانونية من أجل إجبارها على

الانصياع لمضمون هذه الاحكام القضائية مثل الغرامة التهديدية وتوجيه أوامر للإدارة من طرف القاضي الإداري.

أهمية الموضوع:

تتجلى لنا أهمية الدراسة في أنها تعالج مشكلة تعتبر حاجزا امام القضاء الإداري وهي امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها.

تعدد قضايا امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام أمام المحاكم والدفوع التي تقدمها الإدارة العامة من أجل الامتناع.

أهداف الموضوع:

التعرف على اهم الأسباب التي تدفع بها الإدارة من أجل امتناعها عن تنفيذ أحكام القضاء الإداري.

إبراز الوسائل القانونية التي يمكن اللجوء إليها من أجل جبر الإدارة عن التنفيذ، وما هي البدائل الممكنة؟

أسباب اختيار الموضوع

تتمثل في أسباب ذاتية وأسباب موضوعية:

أسباب ذاتية: إن هذا الموضوع يدخل في اختصاصنا وتكملة للدراسات السابقة ليكون عملا متواصلا وتداركا لبعض النقص

أسباب موضوعية : الرغبة في دراسة هذا الموضوع و الإحاطة بجميع جوانبه.

إشكالية الموضوع:

فيما تتمثل إشكاليات تنفيذها ووسائل جبر الإدارة على تنفيذ هذه الأحكام؟

المنهج المتبع

بتنوع الدراسات والبحوث العلمية حسب أسس وكيفية معالجة الموضوعات العلمية محل البحث وفق شروط موضوعية وعلمية صحيحة يتطلب منهجية كوسيلة أساسية من أجل الوصول إلى حقائق علمية دقيقة وفي دراستنا هذه قمنا باتباع **المنهج الوصفي** من خلال سرد بعض التعاريف والتفاصيل المتعلقة بموضوعنا ، والمنهج التحليلي بإدراج بعض المواد في قانون إجراءات المدنية والإدارية وكذا قانون العقوبات.

الصعوبات:

جميع المراجع والدراسات كانت في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية القديم وهناك نقص في الدراسات بعد التعديل الجديد لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ولأجل الإجابة عن هذه الإشكالية والتساؤلات المتفرعة عنها قمنا بتقسيم بحثنا إلى فصلين تطرقنا في الأول إلى الفصل الأول بعنوان ماهية الأحكام القضائية في المادة الإدارية حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول مفهوم الاحكام القضائية الإدارية ا، وفي المبحث الثاني إلى إجراءات تنفيذ الاحكام الصادرة عن القضاء الإداري.

أما الفصل الثاني سنتطرق فيه طرق جبر الإدارة على تنفيذ الاحكام الإدارية في المبحث الأول سنتطرق إخلال الإدارة بالتزاماتها في تنفيذ الأحكام الإدارية ، وفي المبحث الثاني سنتطرق إلى وسائل جبر الإدارة على تنفيذ الأحكام الصادرة عن القضاء الإداري

وفي الأخير أنهينا هذا البحث بخاتمة تتضمن مجموعة من النتائج والتوصيات التي توصلنا لها من خلال هذه الدراسة.

الفصل الأول
ماهية الأحكام القضائية
في المادة الإدارية

يعتبر المقصود بالأحكام القضائية حسب القانون الجزائري، وذلك من أجل تنوير المتقاضي بالحماية القضائية للحق وكذلك إبراز الطبيعة القانونية للأحكام القضائية، وكما هو معلوم فإن المصطلح هو عصب اللغة القانونية من هنا وجب توضيح المراد بالأحكام القضائية سواء كانت أحكام أو أوامر أو قرارات قضائية، وسواء تعلق الأمر بمضمونها أو جهات إصدارها ، كل منازعة إدارية تنتهي بصدور حكم قضائي بشأنها ، فالقضاء كسلطة هو المخول ببيان هذه الأحكام وفصل الخصومات والنزاعات وإلزام المتخاصمين بها، حيث تعتبر الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء جزءًا من البنيان القانوني والمراكز القانونية وذلك بصدور تأكيد قضائي يتناول هذه الحقوق والمراكز في وجودها أو مداها إن الحكم أهم مرحلة من مراحل الخصومة إذ يلجأ الخصوم في الدعوى للقضاء من أجل الوصول إلى الغاية المبتغاة، وهي الحصول على الحكم القضائي الإداري الذي يكون أحد أطرافه الإدارة فيكون نتيجة للنزاع القائم بين الخصوم الذي يحمل كل منهم الحجج والأدوات القانونية ولتحديد ماهية الأحكام القضائية الإدارية قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

وعليه، يتعين دراسة هذا الفصل في مبحثين، حيث نتطرق مفهوم الأحكام القضائية الإدارية في المبحث الأول، إجراءات تنفيذ الأحكام الصادرة عن القضاء الإداري في المبحث الثاني.

المبحث الأول: مفهوم الأحكام القضائية الإدارية.

ويشمل مصطلح الحكم القضائي الإداري طبقا لمقتضيات المادة 8 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1] الأحكام والقرارات والأوامر القضائية، وتوجد بين الأحكام والقرارات القضائية الإدارية عدة نقاط مشتركة وإن وجد الفرق بينهما فهو بسبب أن الحكم صادر عن الدرجة الأولى للتقاضي، أما القرار فهو صادر عن الدرجة الثانية للتقاضي، أما بالنسبة للأوامر فتختلف عن الأحكام والقرارات على أساس أنها تصدر غير وجاهية بين الخصوم وطبقا لإجراءات تقاضي خاصة تختلف عن تلك التي تخضع إليها المنازعة الإدارية العادية. والأحكام القضائية الإدارية تأسيسا على ما سبق تعد من أهم السندات التنفيذية ، فالحكم القضائي الإداري هو المحل الذي ينتهي إليه القاضي الإداري بالإعتماد على أسباب وأسانيد قانونية يراها صحيحة في نزاع إداري مطروح أمامه وفق القانون المنظم لذلك ، فكل دعوى إدارية ترفع إلى القضاء يجب أن تنتهي بمقرر أي بحكم قضائي مهما كانت صيغته ومضمونه ولو كان بالشطب، أي أن القاضي الإداري ملزم بالنظر والفصل في كل دعوى إدارية رفعت أمامه وفي حالة نكوله أو إمتناعه يعتبر مرتكبا لجريمة إنكار العدالة .

وعليه، يتعين دراسة هذا المبحث في مطلبين ، حيث نتطرق **تعريف الحكم القضائي الإداري** في المطلب الأول، و **أنواع الأحكام القضائية الادارية** في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف الحكم القضائي الإداري

لكل دعوى قضائية مرفوعة أمام القضاء مهما كانت طبيعتها نهاية تتمثل في صدور حكم بشأنها وهو القرار الذي تصدره المحكمة وفقا للقواعد المقررة قانونا سواء صدر في موضوع الخصومة أو في مسألة إجرائية وكأصل عام فالقرارات التي تصدرها المحاكم

[1]– المادة 8 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الإدارية الابتدائية هي قرارات ابتدائية أي أنها قابلة للطعن أمام المحاكم الإدارية للاستئناف ومجلس الدولة.

وعليه؛ فإنه يتعين تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، حيث نتطرق **التعريف لغة واصطلاحا** في الفرع الأول، و **التعريف الفقهي** في الفرع الثاني و **موقف المشرع الجزائري** في الفرع الثالث، و **التعريف القضائي** الفرع الرابع .

الفرع الأول : التعريف لغة واصطلاحا

الحكم القضائي لغة : الحكم معناه المنع يقال : حكمت وأحكمت وحكمت بمعنى منعت ومن هنا قيل: للحاكم بين الناس حاكم لأنه يمنع الظالم من الظلم [1]، أما القضائي فهو الصادر عن القضاء، والقضاء هو مصدر من فعل قضى ومعانيه كلها دائرة حول الإنهاء والإتمام.

والتعريف الاصطلاحي للحكم هو إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه، والقضاء هو الفصل في الخصومة[2]

الفرع الثاني: التعريف الفقهي

هو ذلك القرار الصادر عن المحكمة في خصومة قضائية بهدف الفصل فيها بالشكل المقرر قانونا، ويعرفه أحمد أبو الوفا" بأنه كل قرار يصدر في إطار القوانين الإجرائية من طرف هيئة قضائية مشكلة تشكيلا قانونيا في خصومة قضائية رفعت أمامها سواء كان صادرا في موضوع الخصومة أو في شق منها أو في مسألة تفرعت عنها" [3] ويعرف

---

[1]– اهاب عبد الله عبد المحسن سكافي، آثار الحكم القضائي دراسة فقهية قانونية، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير ، قسم القضاء الشرعي، كلية الدراسات العليا، جامعة الخليل،1438 هـ، ص 18

[2]– مراد كاملي، حجية الحكم القضائي، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، بحث مقدم لنيل درجة دكتوراه العلوم في الشريعة والقانون، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية قسم الشريعة جامعة الحاج لخضر باتنة سنة 2007–2008، ص ص 27–28

[3]– أحمد أبو الوفا، نظرية الاحكام القضائية في قانون المرافعات منشاة ،المعارف الاسكندرية، 1998، ص35.

الدكتور بسيوني الحكم الإداري بأنه : "النهاية الطبيعية للمنازعات الإدارية فكل منازعة قضائية لا بد أن تنتهي بحكم سواء تعلق بالموضوع أو بشق منه، أو بمسألة فرعية، وقد يصدر في الخصومة الواحدة أكثر من حكم"[1].

ويعرفه العشماوي أنه كل قرار تتخذه كل هيئة قضائية تدخلت في منازعة بين خصمين وفي خصومة رفعت إليها طبقا لقواعد المرافعات"[2]

أما الاستاذة شرون عرفته: أنه حكم بمعنى الكلمة، إذ تتوفر فيه جميع أركان الأحكام فيصدر بمناسبة خصومة أحد طرفيها جهة إدارية ويصدر عن محكمة إدارية، ويصدر عن محكمة مختصة بالنزاعات الإدارية"[3].

الفرع الثالث : موقف المشرع الجزائري:

المشرع الجزائري لم يعطى تعريفا دقيقا له رغم تناوله في مواضيع شتى من خلال مواد كثيرة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، فبالرجوع إلى المادة 08 فق 05 من ق.إ.م.إ نجدها تنص على: يقصد بالأحكام القضائية في هذا القانون، الأوامر والأحكام والقرارات القضائية [4] ، ومن هذه المادة يتضح لنا أنها لم تعرف الحكم القضائي وإنما بينت ما يشمله [5] المقرر القضائي إذ يشمل كل الأعمال الصادرة عن القضاء من الأوامر

---

[1]– حسن السيد بسيوني، دور القضاء في المنازعة الإدارية، دراسة تطبيقية مقارنة للنظم القضائية في مصر وفرنسا والجزائر، دط، عالم الكتب، مصر، 1988، ص260

[2]– السعدي الساكري، وسائل تنفيذ أحكام القضاء الإداري في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، تخصص : قانون إداري وإدارة عامة كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعة الحاج لخضر باتنة سنة 2018–2019، ص 20

[3]– حسينة شرون، إمتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها، دط، دار الجامعة الجديدة الأزاريطة، مصر 2010، ص16.

[4]– المواد ،288، 296، 298 القانون رقم 09/08المؤرخ في 25/02/2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر 21 مؤرخة في 23/04/2008 المعدل والمتمم.

[5]– المادة 08 من القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

والاحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى وكذلك القرارات الصادرة عن المجالس القضائية والمحاكم الإدارية وقرارات المحكمة العليا ومجلس الدولة والمحكمة الإدارية للاستئناف ومحكمة التنازع ولذلك يكون معنى الحكم الوارد في المادة 08 عاما وشاملا [1]

وفي هذه الدراسة سنركز على الأحكام القضائية الصادرة عن جهة القضاء الإداري دون تلك الصادرة من جهة القضاء العادي فالحكم القضائي الإداري هو حكم إذا توافرت فيه أركان الأحكام، فهو يصدر في خصومة تتميز دائما بأن الإدارة تعتبر أحد طرفيها ويصدر من محكمة مختصة قانونا بالمنازعات الإدارية ويكون مكتوبا، وفي شكل لا يختلف في ظاهره عن الأحكام المدنية، فالحكم الإداري يصدر من القضاء الإداري الفاصل في النزاع الإداري الذي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها وفقا لأحكام المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [2]

ومنه يمكن القول مما سبق أن الأحكام القضائية الإدارية هي الأوامر والأحكام والقرارات القضائية أو هي عبارة عن الحل الذي ينتهي إليه القاضي الإداري بالاعتماد على أسباب قانونية يراها صحيحة في النزاع المطروح أمامه وفقا للقانون المنظم لذلك أو ذلك هي العمل القضائي الإداري الصادر عن القاضي بعد إخطاره، ويهدف إلى فصل النزاع المطروح أمامه [3].

[1]– السعدي ساكري، وسائل تنفيذ أحكام القضاء الإداري في القانون الجزائري، مرجع سابق ص12.

[2]– المادة 800 مع من القانون 13/22 المتضمن تعديلات في قانون الاجراءات المدنية والإدارية المؤرخ في 12 يوليو 2022، الجريدة الرسمية بتاريخ 17 يوليو 2022.

[3]– ملكية حجاج، إشكالات تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في مواجهة الإدارة مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد السادس، العد 01 سنة 2022، ص1001.

الفرع الرابع: التعريف القضائي

لم يعرف القضاء الحكم القضائي تعريف دقيقا، والقرارات الصادرة عن المحكمة العليا ومجلس الدولة أشارت إلى التعريف من جوانب شتى [1]. وقد ذهبت المحكمة العليا في أحد قراراتها إلى تحديد المقصود بلفظ "حكم" في كونه عبارة عامة يقصد بها كل ما يصدر عن القضاء من أحكام وقرارات بما فيها الأوامر الاستعجالية [2]. ، فهذا التعريف جاء موسعا وشاملا لكل ما يصدر من مرفق القضاء من أعمال إجرائية سواء اتخذت شكل الأحكام التي تصدرها محاكم الدرجة الأولى أو أنها قرارات صادرة عن المجالس القضائية والمحكمة العليا ومجلس الدولة.

كما جعلت المحكمة العليا من عنصر قطع النزاع بإنهائه وفضه مبدأ جوهريا باعتبار ما تصدره أية جهة قضائية حكما قضائيا. وهناك بعض قرارات المحكمة العليا ومجلس الدولة التي أوردت تعريف على أساس الموضوع الذي بث فيه الحكم القضائي ومدى مساسه بحقوق أطراف القضية.

فالأحكام والقرارات القضائية هي إما تلك الفاصلة في موضوع النزاع وإما أنها تلك التي تمهد أو تحضر لذلك فتكون تمهيدية أو تحضيرية.

المطلب الثاني: أنواع الأحكام القضائية الادارية.

تعد الاحكام القضائية من بين السندات التنفيذية لأنها تمثل كلمة القانون في النزاع المعروض على القضاة وحسب المادة 8 من ق.إ.م. فالأحكام القضائية تشمل: الأمر والأحكام والقرارات القضائية [3].

---

[1]– السعدي ساكري، وسائل تنفيذ أحكام القضاء الإداري في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص14.

[2]– السعدي سأكري، المرجع نفسه، ص15.

[3]– المادة 08 من القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

وتوجد بين الأحكام والقرارات عدة نقاط مشتركة وإن وجد الفرق بينهما فهو بسبب أن الحكم يصدر عن الدرجة الأولى والقرار يصدر عن الدرجة الثانية للتقاضي بالنسبة إلى الأوامر فتختلف عن الأحكام والقرارات [1].

الفرع الأول: الأحكام والقرارات القضائية الإدارية

إن كل دعوى ترفع إلى القضاء يجب أن تنتهي بحكم مهما كانت صيغته ومضمونه، فالقاضي ملزم بالنظر والفصل في الدعوى المعروضة أمامه وفي حالة رفضه أو امتناعه يعتبر منكرا للعدالة [2] فالحكم هو الحل الذي ينتهي إليه القاضي بالاعتماد على أسباب وأسانيد قانونية يراها صحيحة في النزاع المطروح أمامه وفق القانون المنظم لذلك[3] ، ويمكن حصر الأحكام فيما يلي:

أولا: الحكم القضائي الحضوري والغيابي والمعتبر حضوري

1- الحكم الحضوري: عرفت المادة 288 ق.إ.م الحكم الحضوري على أنه: "يكون الحكم حضوريا إذا حضر الخصوم شخصياً أو ممثلين بوكلائهم أو محاميهم أثناء الخصومة أو قدموا مذكرات حتى ولو لم يبدوا ملاحظات شفوية» [4]، فالحكم الحضوري قابل للاستئناف دون المعارضة، وفي حالة غياب المدعي عن الجلسة المحددة بالرغم من إعلامه بتاريخها هنا لدينا حالتي حالة السبب المشروع جاز القاضي تأجيل القضية إلى الجلسة الموالية طبقا للمادة289 ق.إ.م.إ [5].

[1]- ملكية حجاج، إشكالات تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في مواجهة الإدارة، مرجع سابق ص1005.

[2]- فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، منشورات أمين للنشر ، الجزائر، 2009، ص153.

[3]- إبراهيم أو فائدة، تنفيذ الحكم الإداري ضد الإدارة، دراسة مقارنة رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 1986، ص4

[4]- المادة 288 من القانون 09/08المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

[5]- المادة 289 من القانون 09/08المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

وحالة السبب الغير مشروع والتي يصدر فيها الحكم حضوريا بعد طلب المدعى طبقا للمادة 290 ق.إ.م.إ، [1]. وكذلك في حالة امتناع أحد الخصوم القيام بإجراء من إجراءات المأمور بها فيصدر الحكم حضوريا وفقا للمادة 291 ق.إ.م.إ [2].

2 – الحكم الغيابي والحكم المعتبر حضوري: الحكم الغيابي هو الذي يصدر في غياب المدعي عليه رغم صحة تبليغه وكذلك وكيله، رغم إعادة استدعائهما من جديد للمثول أمام هيئة المحكمة في اليوم المحدد [3]. وهذه الأحكام تكون قابلة للمعارضة أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرتها وفقا للمادتين ،292، 294 من ق.إ.م.إ[4].

أما بالنسبة للحكم المعتبر حضوري فهو يصدر حينما يتعمد المدعي عليه أو وكيله أو محاميه عدم حضورهم إلى الجلسة رغم صحة استدعائهم، فيفصل القاضي بحكم اعتباري حضوري ما يفقده الحق في المعارضة لسوء نيته حسب المادة 293 ق.ق.إ.م.إ. [5].

ثانيا : الأحكام الفاصلة في الموضوع

نصت المادة 296 من ق.ق.إ.م.إ. بأن الحكم الفاصل في الموضوع أنه: "الحكم الفاصل كليا أو جزئيا في موضوع النزاع أو في دفع شكلي أو في دفع بعدم القبول أو في أي طلب عارض ويكون هذا الحكم بمجرد النطق به حائزا لحجية الشيء المقضي فيه في النزاع المفصول فيه [6]. ومن هذا التعريف سوى المشرع بين الأحكام الحاسمة في موضوع النزاع والأحكام التي تفصل في دفع إجرائي أو دفع بعدم القبول، وجعل هذا الحكم في جميع الأحوال يحوز حجية الشيء المقضى فيه بمجرد النطق به وفقا للمادة 296 فق 2 لكن لا

[1]– المادة 290 من القانون 09/08المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

[2]– المادة 191 من القانون 09/08المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

[3]– ملكية حجاج، إشكالات تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في مواجهة الإدارة، مرجع سابق، ص1005

[4]– المادة 292 ، 294 من القانون 09/08المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

[5]– المادة 293 من القانون 09/08المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

[6]– المادة 296 من القانون 09/08المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

يطرح الإشكال عندما يتم الفصل في الدفع بعدم القبول إذ بالرجوع إلى أحكام المادة 67 من ق.إ.م.إ التي تنص على أن: الدفع بعدم القبول هو الدفع الذي يرمي إلى التصريح بعدم قبول طلب الخصم لانعدام الحق في التقاضي، كانعدام الصفة وانعدام المصلحة والتقادم ، وانقضاء الأجل المسقط وحجية الشيء المقضي فيه، وذلك دون النظر في موضوع النزاع [1].، يطرح الإشكال حين يحسم الحكم في دفع شكلي وأصبغ عليه الصفة النهائية إذ أن الدفوع الشكلية التي لا تمس بالنظام العام يجوز تصحيحها وإذا لم يتم ذلك والدعوى قائمة يجوز إعادة طرح الدعوى مع استدراك الإجراء الذي تم مخالفته حتى وإن أجازته المادة 62 من قانون ق.إ.م.إ أجل للخصوم لتصحيح المشوب بالبطلان [2].

حيث تنص على أنه: يجوز للقاضي أن يمنح أجلا للخصوم لتصحيح الإجراء المشوب بالبطلان، بشرط عدم بقاء أي ضرر قائم بعد التصحيح، يسري أثر هذا التصحيح من تاريخ الإجراء المشوب بالبطلان» [3].

ثالثا : الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع

بالرجوع إلى المادة 298 قانون إجراءات مدنية وإدارية التي تنص: الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع هو الحكم الأمر بإجراء تحقيق أو بتدبير موقت:

- لا يحوز هذا الحكم حجية الشيء المقضي فيه.
- لا يترتب على هذا الحكم تخلي القاضي عن النزاع

ومن خلال هذه المادة فالمشرع الجزائري قد أزال الغموض والتناقض الذي كان يسود في قانون الإجراءات المدنية القديم فقد ميزت بين الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع

[1]– المادة 67 من القانون 09/08المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

[2]– بن عائشة نبيلة، تطور الإطار القانوني لتنفيذ القرارات القضائية والإدارية مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2010، ص17.

[3]– المادة 62 من القانون 09/08المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

المتعلقة بسير الإجراءات وبإثبات الدعوى بين الحكم التحضيري والحكم التمهيدي[1]. لكن هذه المادة تجاوزت هذا التقسيم واعتمدت تقسيما بسيطا وهو:

- الحكم الأمر بإجراء تحقيق.
- الحكم الأمر باتخاذ تدبير مؤقت.

وما يخرج عن هذان النوعان لا يدخل ضمن طائفة الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع [2].

وتضاف بعض التقسيمات الأخرى للأحكام والقرارات استخلاصا من بعض المواد في قانون الاجراءات المدنية والإدارية وذلك يرجع إلى معيار اختلاف طرق الطعن فيه[3]:

- الأحكام الابتدائية.
- الأحكام النهائية.
- الأحكام الابتدائية النهائية.
- الحكم البات.

وتقسم من حيث المحل إلى أحكام تقريرية، أحكام منشئة، أحكام الإلزام.

الفرع الثاني: الأوامر القضائية الإدارية

تتمثل الأوامر القضائية الإدارية في الأوامر الاستعجالية وأوامر الأداء والأوامر على العرائض إضافة لأوامر تحديد المصاريف القضائية[4].

---

[1]– المادة 298 من القانون 09/08المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

[2]– أحمد أبو الوفاء ، أصول المحاكمات المدنية، الدار الجامعية، الطبعة الرابعة، سنة 1989، ص849

[3]– ملكية حجاج، إشكالات تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في مواجهة الإدارة، مرجع سابق، ص1006.

[4]– لرجم أمينة، الأحكام القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري دراسة تحليلية مقارنة»، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس –بريكة، العدد 3، جوان 2019، ص291

أولا : الأوامر الاستعجالية

الأمر الاستعجالي يهدف إلى إتخاذ إجراء وقتي أو تحفظي يرمي إلى حماية مصالح الأطراف من الخطر الذي يهددها إلى غاية فصل قاضي الموضوع في النزاع [1] وهذا ما نصت عليه المادة 918 ق.إ.م.إ: يأمر قاضي الاستعجالي بالتدابير المؤقتة، لا ينظر في أصل الحق ويفصل في أقرب الآجال».

وإذا كانت القاعدة العامة أن الأحكام الحائزة على قوة الشيء المقضي فيه هي القابلة للتنفيذ باعتبارها تحوز على القوة التنفيذية فإن الاستثناء أن الأمر الاستعجالي يعتبر صورة من النفاذ المعجل بقوة القانون ، [2] وهذا ما نصت علية المادة 935 ق.إ.م.إ. [3] فهو سند تنفيذي حسب المادة 600 ق.إ.م.إ. [4].

ثانيا : أوامر الأداء

هو وسيلة خاصة للالتجاء إلى القضاء وذلك للمطالبة بحق كان من المفروض أن يتم بطريق الدعوى القضائية وهو الطريق العادي للمطالبات القضائية لولا تدخل المشرع الجزائري وضمن تلك الإجراءات الاستثنائية التي تجعل من نظام أوامر الأداء تتسم بالبساطة وقلة

[1]– بشير سهام، الأوامر الاستعجالية الفاصلة في الموضوع طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية والاقتصادية، المجلد 57 ، العدد 1 ، سنة 2020، ص62.

[2]– المادة 918 من القانون 09/08المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

[3]– المادة 935 من القانون 09/08المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

[4]– المادة 600 من القانون 09/08المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

التكاليف والسرعة وتلاقي العيوب التي قد تنشأ عن طلب الحماية القضائية للحقوق والمراكز القانونية في تشكيل الدعوى القضائية [1].ويعرف بأنه : عمل ولائي في شكله وقضائي في موضوعه»[2].

ثالثا: الأوامر على العرائض

تنص المادة 310 ق.إ.م.إ على أن : الأمر على عريضة أمر مؤقت يصدر دون حضور الخصم ما لم ينص القانون على خلاف ذلك... وبذلك فالمشرع ركز على ثلاث خصائص للأمر على العريضة، فهو أمر مؤقت هذا من جهة، ومن جهة أخرى يغيب فيه مبدأ الوجاهية كأصل عام ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ويقدم الطلب إلى رئيس الجهة القضائية المختصة (غالبا ما يكون رئيس المحكمة) [3].

رابعا : أوامر تحديد المصاريف القضائية

إن مجانية الخدمة المقدمة من مرفق القضاء لا تتعارض ومطالبة المتقاضين بدفع المصاريف القضائية، لأن ما يطلب منهم لا يعادل البتة ما يقدم إليهم من خدمات والأساس على مطالبة صاحب الدعوى من دفع مبالغ الرسوم إنما مساهمة منه في جزء من أعباء الخزينة فعلى كل من يريد رفع دعوى قضائية أو المطالبة بتحرير رسم أو القيام بتبليغ أو بطلب نسخة أن يدفع الرسم القضائي[4]، الذي يدفع لأمين الضبط، وفي حالتي الطعن بالاستئناف أو الطعن بالنقض فإن الطعن لا ينظر إذ لم يسدد المتقاضي المصاريف

[1]– فرحات فرحات، بوسنان وفاء، أمر الأداء على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 4 ، العدد 3 سنة 2019، ص235.

[2]– لرجم أمينة، الأحكام القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري دراسة تحليلية مقارنة»، مرجع سابق ص292

[3]– حمة محاسن، القوة التنفيذية للأوامر على العرائض، رسالة ماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص تنفيذ الأحكام القضائية، جامعة الجزائر 1، بن يوسف يا خدة، كلية الحقوق، سنة 2015–2018، ص10.

[4]– لرجم أمينة، الأحكام القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري دراسة تحليلية مقارنة، مرجع سابق، ص295.

القضائية تحت طائلة عدم القبول واستثناءا إذا طلب المساعدة القضائية وتعفى الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وتكون المصاريف القضائية محددة بالتشريع حسب نص المادة 417 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [1] وتشمل الرسوم المستحقة للدولة ومصاريف سير الدعوى خاصة مصاريف إجراءات التبليغ الرسمي والترجمة والخبرة وإجراءات التحقيق ومصاريف التنفيذ وهذا احسب المادة 418 ق.إ.م.إ. [2].

المبحث الثاني: إجراءات تنفيذ الأحكام الصادرة عنه القضاء الإداري

إن قانون الإجراءات المدنية والإدارية نص على مجموعة من القواعد القانونية التي يجب مراعاتها حتى ينشأ على عاتق الإدارة الالتزام بتنفيذ الاحكام ، وليس ثمة قواعد خاصة في كيفية التنفيذ، إذا تختلف طريقة التنفيذ حسب مضمون الحكم، وعليه سنتطرق في هذا المبحث المسمى بإجراءات تنفيذ الأحكام الصادرة عن القضاء الإداري أولا إلى:

وعليه، يتعين دراسة هذا المبحث في مطلبين ، حيث نتطرق شروط تنفيذ الأحكام الصادرة عن القضاء الإداري في المطلب الأول، و كيفية تنفيذ الأحكام الصادرة عن القضاء الإداري الجزائري في المطلب الثاني.

المطلب الأول: شروط تنفيذ الأحكام الصادرة عن القضاء الإداري

لكي تنفذ الإدارة الحكم القضائي الإداري يجب أن تتوفر مجموعة من الشروط خاصة بالتنفيذ سنتطرق إليها فيما يلي:

[1] – المادة 417 من القانون 09/08المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

[2] – المادة 418 من القانون 09/08المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

الفرع الأول: أن يتضمن القرار إلزاما للإدارة مع تبليغه لها

أولا: ان يتضمن القرار الزاما للإدارة

إن القرار القضائي الإداري كي يصبح قابلا للتنفيذ كغيره من الأحكام والقرارات يجب أن يتضمن التزاما معينا تقوم به الإدارة، حيث أن قرار الالتزام هو الذي يرد على التأكيد على حق، ومحله هو التزام الإدارة بالأداء.

حيث أن الالتزامات التي تتضمنها القرارات القضائية الإدارية كثيرة تختلف باختلاف موضوع النزاع المطروح أمام القضاء [1].حيث تتمثل هذه الالتزامات في: تقديم تعويض نتيجة خطأ ارتكبته الإدارة أو بتسوية إدارية مثل: "إعادة إدراج موظف في منصب عمله أو التزام بإلغاء قرار قد أصدرته لمحو آثار هذا القرار" ومنه فإن دعوى التفسير او فحص المشروعية لا ينتج عنها قرارات قضائية ملزمة للإدارة [2].

ثانيا : أن يكون القرار قد تم تبليغه للإدارة

من خلال المادة 406 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [3].

يقصد بإبلاغ القرار القضائي الإداري هو إرسال نسخة من القرار إلى الإدارة وإلى ممثلها القانوني، والتبليغ الرسمي هو التبليغ الذي يتم على يد محضر قضائي بموجب محضر [4].

كذلك نصت المادة 894 من ق.إ.م. إ: الاحكام والأوامر يتم تبليغها الرسمي للخصوم في موطنهم عن طريق المحضر القضائي اي ان التبليغ بواسطة المحضر القضائي كرسه

[1]– إبراهيم أو فائدة ، تنفيذ الحكم الإداري ضد الإدارة، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص41.

[2]– رمضاني فريد، تنفيذ القرارات القضائية والإدارية وإشكالاته في تنفيذ مواجهة الإدارة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير العلوم القانونية. تخصص قانون إداري وإدارة عامة، سنة 2013–2014، ص32.

[3]– المادة 406 من قانون 09/08المتضمن ق.إ.م.إ المعدل والمتمم.

[4]– المادة 894 من القانون 09/08المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

المشرع كمبدأ عام في تبليغ القرارات والاحكام القضائية الادارية يتم إرسال نسخة من القرار القضائي الإداري إلى الإدارة أو ممثلها القانوني وذلك من خلال المادة 408 من ق.إ.م.إ[1].

كما يعتبر شرط تبليغ القرارات القضائية الإدارية من أهم شروط تنفيذها في مواجهة الإدارة، حيث يجب أن تبلغ القرارات والأحكام إلى الإدارة لتصبح هذه الأخيرة عالمة بالالتزام الملقى على عاتقها وذلك لمباشرة تنفيذ مضمون القرار القضائي الإداري، حيث يتم احتساب آجال المعارضة والاستئناف من تاريخ التبليغ الرسمي لإدارة مع العلم أن المعارضة والاستئناف لا يوقفان تنفيذ القرار القضائي الإداري[2].

الفرع الثاني: أن يكون القرار أو الحكم الإداري ممهورا بالصيغة التنفيذية

إن الصيغة التنفيذية هي الوسيلة التي بمقتضاها يتمكن حامل السند من وضعه موضع التنفيذ لاستيفاء حقه من قبل المدين [3]. ، فالأصل العام أن القرارات القضائية والإدارية

لا تكون محلا للتنفيذ ما لم تمهر بالصيغة التنفيذية، فمن خلال المادة 601 من ق.إ.م.إ أنه من الضروري امهار السند التنفيذي بصيغة تنفيذية ليكوم قابلا للتنفيذ.

إذ تكون الصيغة التنفيذية في المادة الإدارية كما يلي:

– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

تدعو وتأمر الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي وكل مسؤول إداري آخر، كل فيما يخصه، وتدعو وتأمر كل المحضرين المطلوب اليهم ذلك، فيما يتعلق بالإجراءات

[1]– المادة 408 من قانون 09/08المتضمن ق.إ.م. المعدل والمتمم.

[2]– رمضاني فريد تنفيذ القرارات القضائية والإدارية وإشكالاته في تنفيذ مواجهة الإدارة، مرجع سابق، ص33

[3]– بارش ،سليمان شرح قانون الاجراءات المدنية الجزائري، الجزء الثاني، طرق التنفيذ، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة 2006، ص54.

المتبعة ضد الخصوم الخواص أن يقدموا بتنفيذ هذا الحكم[1] ، القرار يوقع النسخة التنفيذية رئيس أمناء الضبط أو الضابط العمومي حسب الأحوال على أن تحمل عبارة: نسخة تنفيذية مطابقة للأصل وتختم بالختم الرسمي للجهة القضائية التي أصدرته المادة 602 من ق.إ.م.ا) [2].

في حالة ضياع النسخة التنفيذية يمكن تسليم نسخة أخرى بناءا على طلب المعني بأمر من رئيس الجهة المعنية حسب الشروط المذكورة في نص المادة 603 من ق.إ.م. إ: تقديم عريضة معللة وموقعة ومؤرخة استدعاء جميع الأطراف بسعي من الطالب استدعاء صحيحا للحضور أمام الجهة القضائية المعنية، إبداء الملاحظات التي يجب أن تكون في محضر يرفق مع أصل الأمر المطلوب [3].

المطلب الثاني: كيفية تنفيذ الأحكام الصادرة عن القضاء الإداري الجزائري

إن الأحكام والقرارات القضائية الصادرة ضد الإدارة لا تكاد تخرج عن نوعين من القرارات، فإما أن تكون قرارات ببطلان قرارات إدارية فصلا في دعاوي المشروعية، وهي الأكثر حدوثا، أو قرارات تعويض فصلا في دعاوي القضاء الكامل، ولكل منهما طريقة تنفيذها.

فالأحكام القضائية القاضية بإدانات مالية لا تثير صعوبات كغيرها من أحكام القضاء الكامل، إلا إذا تمسكت الإدارة بعدم التنفيذ.

أما تنفيذ القرارات القضائية ببطلان القرارات الإدارية فيفتقد إلى قواعد ثابتة، والسبب في ذلك هو تنوع القرارات الإدارية الأمر الذي يستحيل معه وضع قواعد تحدد كيفية التنفيذ

[1]– المادة 601 من القانون 09/08المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم

[2]– المادة 602 من القانون 09/08المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

[3]– المادة 603 من القانون 09/08المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

بصورة حاسمة، لذلك فقد أوجد الفقه والقضاء بعض القواعد الخاصة بتنفيذ القرارات القضائية القاضية ببطلان القرارات الإدارية.

الفرع الأول: اختصاص الإدارة بالتنفيذ

ينعقد الاختصاص بتنفيذ حكم ببطلان إلى الجهة الإدارية التي أصدرت القرار المحكوم ببطلانه، والقاضي الإداري لا يملك أن يحل محل الإدارة في عملية التنفيذ. وعلى ذلك إذا امتنعت الإدارة عن إصدار قرار أو أصدرت قرارا على نحو مخالف فليس للقاضي أن يصدر هذا القرار أو يعدل فيه بدلا من الإدارة، هذا ما قضى به مجلس الدولة [1].

– عند تنفيذ القرار القضائي الإداري القاضي بإلغاء قرار إداري، ينتج عنه أثرين: أثر رجعي وأثر مطلق.

الفرع الثاني: الأثر الرجعي والمطلق لقرار الإلغاء

أولا: الأثر الرجعي لقرار الإلغاء

يعرف الأثر الرجعي بأنه: "عندما ينطق القاضي الإداري بإبطال القرار الإداري المنتقد يكون الإبطال بطبيعته رجعيا، ويعتبر القرار كأنه لم يوجد أبدا، ويجب أن يقضي على كل أثر قانوني تولد عنه[2].

وبالتالي يعتبر القرار محل الإبطال كانه لم يوجد أبدا ويجب أن تختفي كل النتائج المبنية عليه، سواء أكان الحكم بالإلغاء كليا أو جزئيا فإنه يترتب عليه إزالة القرار المطعون فيه نهائيا واعتباره كأن لم يكن ، بحيث يمتد أثر الحكم الصادر بالإلغاء إلى الماضي، ويمتد

[1]– غيتاوي عبد القادر، تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة العامة مجلة الحقيقة، جامعة أحمد دراية أدرار، العدد32، ص 28.

[2]– رمضاني فريد تنفيذ القرارات القضائية والإدارية وإشكالاته في تنفيذ مواجهة الإدارة، مرجع سابق، ص45

هذا الأثر من الطبيعة الكاشفة لحكم الإلغاء، فحكم الإلغاء لا ينشأ حق جديد وإنما يكشف عن عدم شرعية القرار [1].

وحتى يكون حكم الإلغاء ذات حجية مطلقة، فيجب أن يكون صادرا بالإلغاء، وأن يكون نهائيا، وصادر عن محكمة مختصة، ولهذا فإن أحكام الرفض لا تتمتع بحجية مطلقة وإنما حجية نسبية[2].

حيث إذا كان للقرار القضائي الصادر عن القاضي الإداري أثرا رجعيا، فإن ذلك يعتبر هو المبدأ، لكن لا نجزم بأنه سينفذ دائما فهناك صعوبة في تنفيذ هذا المبدأ، كما ترد استثناءات على المبدأ حيث تتمثل هذه الاستثناءات في:

1 - إلغاء قرار تعيين موظف

عند تطبيق مبدأ الأثر الرجعي في إلغاء قرار تعيين موظف، فإن الكثير من الوضعيات القانونية سوف تكون نظر في القضاء بدون سبب، وعلى ذلك فإن القاضي الإداري يقرر بأن التصرفات التي قام بها الموظف في ذلك المنصب صحيحة وأن سنوات الخدمة من طرف المعني توضح بعين الاعتبار لحساب منحة التقاعد والأقدمية[3].

2 - إلغاء قرار عزل موظف

إن الأثر الرجعي للقرار القضائي الإداري يعتبر الموظف كأنه لم يترك منصبه، وله مسار مهني عادي ونتيجة لذلك يجب أن يحصل على المقابل المالي الذي كان من اللازم أن يتلقاه إن لم يتم عزله، وهذا المقابل المالي يتمثل في الأجرة الشهرية التي كان من المفروض أن يتلقاها أثناء فترة عزله عن العمل، زائد التعويض عن الاضطرابات الحاصلة في الوضعية المعيشية الناتجة عن العزل غير المشروع [4].

---

[1]- حسن السيد بسيوني، دور القضاء في المنازعة الإدارية، مرجع سابق، ص42

[2]- بوقرة إسماعيل، آثار حكم الإلغاء وإشكالات تنفيذه، مجلة الأحياء ، العدد 14، ، جامعة الحاج لخضر باتنة، ص552

[3]- رمضاني فريد تنفيذ القرارات القضائية والإدارية وإشكالاته في تنفيذ مواجهة الإدارة، مرجع سابق، ص46.

[4]- رمضاني فريد، تنفيذ القرارات القضائية والإدارية وإشكالاته في تنفيذ مواجهة الإدارة، مرجع نفسه، ص46

ومن خلال المادة 177 من ق-مدني ، نرى أن تقدير التعويض في القضاء الإداري عادة ما يؤخذ بعين الاعتبار درجة الخطأ المنسوب للإدارة أو الموظف[1].

3 - إلغاء أمر غير مشروع

إن الموظف ملزم بطاعة الأمر الصادر بحقه وهذا ضمانا لحسن سير المرفق العام وعلى الموظف إطاعة ذلك الأمر حتى وإن كان غير مشروع، ولكن لا يمنعه ذلك من رفع دعوى تجاوز السلطة هذه والحصول على الإبطال أي إبطال القرار الإداري القاضي بنقله وإن كان يقع على الماضي إلا أن الفترة التي عمل فيها الموظف تطبيقا للأمر تعتبر قائمة فعليا وتحسب له أثناء النظر في أقدميته واستحقاقه للترقية[2].

ثانيا: الأثر المطلق لقرار الإلغاء

إن الحكم الصادر بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه يتمتع بحجية مطلقة ويترتب على ذلك أن أثره لا يقتصر على أطراف الخصومة وإنما يمتد إلى الجميع، ويستفيد منه كل من له مصلحة أو من مس مركزه القانوني، ومرد هذه الخصومة هي: الطبيعة المختلطة لدعاوى الإلغاء والتي تتكون من عنصرين:

[1]- المادة 177 من قانون رقم 07-2005 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق ل 13 مايو سنة 2007، يعدل ويتمم الامر رقم 75-8 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني الجريدة الرسمية العدد 31.

[2]- خميسي نور الدين وفيلالي خالد، ضمانات تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة، مذكرة مقدمة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء 2005-2008، ص 4.

الأول: موضوعي وهو مخاصمة القرار الغير المشروع وتطبيقا لقاعدة الأثر المطلق لقرار الإلغاء، فإن القرارات الإدارية التي اتخذت على أساس القرار الإداري الملغى يجب أن تختفي ولكي تختفي يجب أن يتوفر شرطين:

– وجود ارتباط قانوني واضح ما بين القرار المطعون فيه والقرارات اللاحقة وتوجد هذه الحالة كثيرا في الوظيف العمومي.

– يجب أن ترفع دعوى الإبطال أو دعوى الإلغاء ضد القرارات الإدارية في الميعاد القانوني أو في الوقت نفسه الذي يهاجم فيه القرار الأول وإلا أصبحت تلك القرارات نهائية[1].

الثاني: حيث يتمثل في مركز الطاعن الذي مسه القرار، والعنصر الموضوعي لهذه الطبيعة المركبة هو الذي كفل لحكم الإلغاء الحجية المطلقة له إلا أن هذا الأثر يرد عليه استثنائيين هما :

يتعلق بحق الغير الذي يمسه الحكم ولم تتح فرصة الدخول في المخاصمة ولم يستدعي إليها وهو ما يسمى قانونا باعتراض الغير خارج الخصومة[2].

يتمثل في تدخل المشرع للتصديق على القرار الذي ألغاه القاضي مخالفا بذلك حكم الإلغاء، لأن الحجية لا تسري في حق المشرع.

[1]– الحسين بن الشيخ آيت ملويا دروس في المنازعات الإدارية وسائل المشروعية، دار هوما للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الثالثة، الجزائر ،2007 ، ص ص 460–461.

[2]– حسن السيد بسيوني، دور القضاء في المنازعة الإدارية، مرجع سابق، ص45.

الفرع الثالث: صور الامتناع الإداري عن تنفيذ الحكم الإداري وإشكال تنفيذ هذه الأحكام.

إن الحكم القضائي الإداري إذا حاز على قوة الشيء المقضي به فانه ينفذ على أرض الواقع لكن قد توجد بعض الإشكالات التي تؤدي إلى تنفيذه وينتج نزاع جديد ناتج عن عدم تنفيذ الحكم القضائي الإداري من طرف الإدارة لعدة أسباب قد تكون نابعة عن إرادتها او خارج ارادتها ومن خلال هذا تناولنا في هذا فرع:

أولا: صور امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم القضائي الإداري

إن الإدارة تمتنع عن تنفيذ الحكام القضائية الإدارية بإرادتها من خلال رفضها الصريح عن الامتناع أو الضمني:

1 – الامتناع الصريح عن تنفيذ الحكم القضائي الإداري

إن هذا الامتناع يتجسد بصدور قرار صريح من الإدارة يفهم رفضه تلك الأخيرة تنفيذ[1].

القرار القضائي بما لا يدع الشك في انتهاك حجية الشيء المقضي فيه ومجاهرتها بالخروج عن أحكام القانون وقد يكون الامتناع الصريح للإدارة مبررا من قبل الإدارة بتوجيه مجموعة من الشروط تتمثل في:

أ – أن لا توجد قوة قاهرة أو حادث فجائي:

إذا كان أغلب الفقه يأخذ بانصراف القوة القاهرة والحادث الفجائي إلى معنى واحد فإن هذا المعنى ينصرف إلى ظرف استثنائي شاذ يتصف من حيث مصدره بأنه من فعل الطبيعة أو خطأ إنساني لا يمكن توقعه، يعجز صده حال وقوعه [1].

[1]– أحمد حرير ضمانات تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة العامة مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد الخامس، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، سنة 2019، ص 94

وذلك ما اعترف به المشرع الفرنسي في قانون 16 يوليو 1980 حيث نص في مادته الرابعة على أنه إذا توفرت ظروف غير عادية أو ضرورة أدت إلى رفض الإدارة تنفيذ الحكم الصادر في مواجهتها فإن مسؤولية الإدارة تنتفي لانتفاء ركن القصد عن الامتناع واختفاء

إرادتها الداعية التي تبصر من خلالها ما تقدم عليه من تصرف ويدفعها الظرف غير العادي دفعا إلى انتهاك حجية الشيء المقضي به [2].

أما في الجزائر فإنه وإن لم نجد من الاجتهاد القضائي ما يفيد بالأخذ بهذا المبدأ والأمر راجع لندرة قضاة مجلس الدولة في مجال الامتناع عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية لحادثة القضاء الإداري في الجزائر من جهة ثانية فإن المنطق القانوني يقتضي منا التصريح بتبرير امتناع الإدارة عن التنفيذ متى أفضى إلى ذلك حادث مفاجئ أو قوة قاهرة[3].

ب – أن لا يتغير المركز القانوني أو الواقعي للمحكوم له:

إن تغيير المركز القانوني للطاعن قد يكون إما في الفترة ما بين إقامة طعنه وصدور القرار القضائي أو في الفترة اللاحقة للقرار والسابقة على التنفيذ فيقضي الأمر إلى إعاقة الإدارة عن إجرار التنفيذ وإن كان من الواضح أن القضاء هو الذي يبرر للإدارة هذا الامتناع حتى يقترن حكمه بهذا الشرط.

ج – أن لا تكون الإدارة قد عدلت عن الامتناع عن التنفيذ

إذا امتنعت الإدارة صراحة عن تنفيذ حكم أو قرار قضائي إداري ثم عدلت عن ذلك باتخاذها الخطوات اللازمة للتنفيذ يترتب عليه أن لا يؤتي الامتناع أثره في الجزاء سواء كان

---

[1]– توفيق فرج، دروس في النظرية العامة للالتزام، مؤسسة الثقافة الجامعية د.د.ن ، سنة 1980، ص284–285

[2]– بن عبو عفيف، إشكالية تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم في القانون العام، جامعة وهران محمد بن أحمد كلية الحقوق والعلوم السياسية لسنة 2020–2021، ص180

[3]– نبيلة بن عائشة تنفيذ القرارات القضائية الإدارية ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر سنة 2015، ص 64

قانونيا أو تأديبيا فموقف القضاء الإداري الجزائري ليس واضحا في هذه المسألة و إن كان قد أعتبر أن تراخي الإدارة عن تنفيذ أحكام التعويض لا يوجب مسألتها ما دام على المحكوم لصالحه اللجوء إلى الخزينة العمومية مباشرة المحكوم لصالحه اللجوء إلى الخزينة العمومية مباشرة و مسألة العدول من جانبها في هذه الحالة لا يقدم ولا يؤخر شيئا غير أن الإشكال يطرح في تنفيذ أحكام الإلغاء و التي تقر المحكمة العليا على أن القرارات الإدارية التي تستهدف الوقوف ضد حكم قضائي نهائي تمس بمبدأ قوة الشيء المقضي به تعتبر مشوبة

بعيب تجاوز السلطة تستوجب البطلان [1] ، و لكن من الأجدر أن نعتبر عدول الإدارة عن الامتناع يكون مبررا متى ثبت أن مبادرتها في اتخاذ الإجراءات اللازمة و الفعلية لتنفيذ مقتضى ما أقره الحكم القضائي شريطة أن يكون تنفيذ القرار القضائي مرتبطا بالزمن حيث أنه إذا لم ينفذ خلال فترة زمنية معينة زالت أهمية التنفيذ [2].

2 – الامتناع الضمني عن تنفيذ الحكم القضائي الإداري.

إن الامتناع الضمني هو الوسيلة التي تلجأ إليها الإدارة للامتناع عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية دون الحاجة إلى إصدار قرار صريح بالرفض بل تكتفي بالسكوت في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

وللإدارة وقف لهذه الصورة موقفين إما تستمر في تنفيذ القرار الإداري الذي ألغي أو تقوم بإعادة إصدار قرار إداري مماثل للذي ألغي.

[1] – بن عبو عفيف، إشكالية تنفيذ الأحكام القضائية في التشريع الجزائري، مرجع ص 172.

[2] – حسينة شرون، عبد الحليم بن مشري ، سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة بين الحضر والاباحة، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 02 ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ، 2005، ص ص 83-84

أ- الامتناع عن التنفيذ بالالتزام بالصمت الامتناع بتجاهل الحكم:

ففي هذه الحالة فإن الإدارة تتجاهل القرار القضائي وعليه فإنها تستمر في تطبيق القرار الإداري الذي ألغي حيث يعد الاستمرار في تنفيذ القرار الإداري رغم أمر القاضي الإداري بإلغائه من أخط المخالفات التي ترتكبها الإدارة اتجاه القانون والقضاء معا حيث إذا واجهت الإدارة الحكم او القرار بالسكوت أو الصمت لمدة أربعة أشهر فإن هذا يمثل قرار ضمنيا الامتناع عن التنفيذ [1].

عدم وجود مبررات للتأخير في التنفيذ: عند تجاوز الادارة لمدة التنفيذ يجي أن يكون ذلك التجاوز ممهورا بسبب معقول ، كانت الإدارة ملزمة بتأخير التنفيذ عن موعده فإن لم يتوفر هذا السبب يعد ذلك تقاعسا من الإدارة

واعتبر امتناعا عن التنفيذ، و لتفادي هذه المخالفات فقد لجأت بعض التشريعات إلى تحديد أقصى على الإدارة أن لا تتعداه في تنفيذها للقرار القضائي الإداري ، في حين أن المشرع الجزائري قد حدد المدة المشروعة في تنفيذ حكم القضائي الإداري المتضمن إدانة مالية ضد الإدارة بشهرين حيث إدا تم تجاوز هذه المدة و لم ينفذ الحكم القضائي الإداري جاز للمعني بأمر التنفيذ أن يتقدم الى خزينة العامة يطلب منه دفع طلب الدين من الإدارة الممتنعة عن التنفيذ [2].

ثانيا: التنفيذ المعيب للحكم القضائي الإداري

إن الإدارة لا تمتنع عن تنفيذ الحكم القضائي الإداري وإنما على العكس تتولى اتخاذ إجراءات وضع الحكم أو القرار موضع التطبيق الفعلي غير أنها وهي تفعل ذلك يكون فعلها

[1]- محمد باهي أبو يونس، غرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2001، ص 154

[2]- رمضاني فريد تنفيذ القرارات القضائية وإشكالاته في مواجهة الإدارة، مرجع سابق، ص 107

معيبا لا يتفق مع ما هو عليه التنفيذ قانونا، ولذا فإن التنفيذ المعيب للقرار القضائي الإداري له صورتين:

1 - التنفيذ الجزئي للقرار القضائي الإداري

ان الادارة في الاصل ملزمة بتنفيذ القرار القضائي الاداري على الوجه الكامل وذلك عند العلم بها، الا انها في بعض الاحيان لا تقوم بذلك وانما تنفذ ذلك القرار تنفيذا جزئيا فهذا التنفيذ الجزئي الذي تقوم به هذه الاخيرة هو بمثابة انتقام وتأديب لأنها لا تستطيع ان تستعمل السلطة التقديرية لها، وجل الاحكام الحائزة لقوة الشيء المقضي به مفروض عليها الالتزام بها [1] ، حيث يتخذ التنفيذ الجزئي للحكم القضائي الاداري عدة اشكال وصور يجمعها قاسم مشترك هو سوء نية الادارة والرغبة في عدم الاذعان الى ذلك الحكم، وتتمثل هذه الاشكال في:

أ- التنفيذ المبستر للحكم

عند قيام الادارة بهذا التنفيذ فإنها تقع في مخالفة كبيرة، حيث يعد ذلك بمثابة عدول عن التنفيذ مما يؤدي بالمتقاضي اللجوء الى القضاء من اجل متابعة الادارة قضائيا، وذلك من اجل اثبات سوء نية الادارة، فهذا التنفيذ المبستر هو عرقلة لتنفيذ الحكم الاداري الصادر ضدها، فتنفذه تنفيذا ناقصا ومبتورا من كل اثاره [2].

[1]- فريدة أبركان، رقابة القاضي الإداري على السلطة التقديرية للإدارة مجلة مجلس الدولة، العدد الأول، 2002، ص 36

[2]- عبد الفتاح مراد، جرائم الامتناع عن تنفيذ الأحكام وغيرها من جرائم الامتناع، الطبعة الأولى، دار الكتب والوثائق الإسكندرية، مصر، د.س، ص10

ب- التنفيذ المقترن بشرط:

ان هذا النوع من التنفيذ هو طريقة من طرق الاحتيال التي تلجا اليها الادارة من اجل تمويه القاضي ويصعب عليه اكتشافها، ففي هذه الحالة لا ترفض الادارة التنفيذ وانما تنفذ لكن تختلق بعض الاعذار تعلنها كشروط تقيد من اثار القرار القضائي الإداري. اما بالنسبة للقضاء الإداري الجزائري، فإنه لم يتم العثور على موقف صريح له إزاء مسألة التنفيذ المشروط لكونه لا يسترسل في قراراته [1].

ج- التنفيذ البدلي او المخالف لمنطوق الحكم الإداري:

إن هذا النوع من التنفيذ يحدث في حالة تدخل الإدارة بعمل إيجابي لتعدل من مقصود الحكم وآثاره وهي ترمي إلى إفادة أحد أطراف الدعوى كأن تمنحه مثلا مهلة لتدبير تنفيذه على خلاف ما قضى به فهنا ولا ريب قد تعدت على مبدأ الفصل بين السلطات لارتكابها موجبا لانعقاد مسؤوليتها كونها ليست بقاضي وإنما كان الواجب عليها ضمان مبدأ المساواة[2].

ثانيا: التنفيذ المتأخر للقرار القضائي الإداري

ان من المخالفات التي ترتكبها الإدارة هي تنفيذها المتأخر للقرار القضائي الإداري فالأصل في تنفيذ القرارات القضائية الإدارية هي أنها قابلة للتنفيذ بمجرد صدورها وتبليغها ما لم يصدر قرار يوقف تنفيذها.

[1]- السعدي ساكر، وسائل تنفيذ أحكام القضاء الإداري في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص100.

[2]- السعدي ساكر، المرجع نفسه، ص 101

فهذه المخالفة التي ترتكبها ألا وهي التنفيذ المتأخر للقرار القضائي الإداري ترتبط ارتباطا وثيقا بالمدة التي تم فيها التنفيذ وبالتالي لا يمكن معرفة هذه المخالفة بدقة إلا بعد معرفة المدة القانونية التي تلتزم الإدارة خلالها بالتنفيذ [1].

حيث يجب ان يتوافر شرطان لكي يكون التأخير في التنفيذ ذا أثر وتكون الادارة مؤاخذة عن فعل التراخي

1- وجوب ان يكون التأخير لفترة غير معقولة:

لكي يوصف عمل الإدارة بأنه يعتبر تراخيا في تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية ، وجب ان يرتكز إلى قاعدة متينة تتمثل في شرط المدة المعقولة بالنسبة للقاضي، وذلك ليحدد على ضوء ما إذا كانت الإدارة نفذت الحكم او القرار في موعده أم جاء تنفيذها متأخرا، غير ان الانشغال الذي وجد هو صعوبة إيجاد معيار يفصل ويحسم في المدة باعتبار أن ذلك لا ينفصم عن طبيعة المنازعة الإدارية وما تمليه متطلبات ذلك التنفيذ لكن هذا لا يعني أن للإدارة مطلق الحرية في اختيار وقت التنفيذ ، إذ تظل تلك القاعدة المذكورة محل اعتبار رئيسي لدى القضاء في غالب الأحيان.

حيث ان المشرع الفرنسي أولى أهمية كبيرة للمدة ، حيث سارع إلى تحديديها بمقتضى نصوص قانونية وتعني بهذا إصداره لقانون 08 فبراير 1995 حيث كفل بموجبه للقاضي الإداري المختص سلطة تحديد مهلة بغية تنفيذ أوامره التي وجهها بمقتضى حكمه إلى الإدارة حتى تعمل على مطابقتها بالواقع

ومن أشهر هذه الحالة ما جاء في قضاء مجلس الدولة الفرنسي في قضية (RONSSET) التي تتلخص وقائعها في أن الإدارة أصدرت قرار بعزل السيد (RONSSET) من منصب دون وجه حق فطعن في القرار المذكور ليحصل على إلغائه

[1]- السعيد ساكر، وسائل تنفيذ احكام القضاء الإداري في القانون الجزائري، مرجع سابق ص 106

قضائيا من طرف مجلس الدولة غير ان الإدارة لم تقم بإرجاعه إلى مما دفعة إلى رفع دعوى جديدة لإلغاء قرار الامتناع عن تنفيذ حكم الإلغاء الصادر لصالحه والتعويض له عما أصابه من ضرر نتيجة ذلك [1].

2- إعادة إصدار القرار الملغى:

في هذه الحالة تقوم الإدارة بإعادة إصدار القرار الملغى فتعمد هنا إلى إعادة إصدار القرار المحكوم بإلغائه ، فتتحايل على تنفيذ القرار القضائي بإصدار قرار جديدي يحقق هذا القرار الملغى ولو بوسيلة أخرى و قد تحتج الإدارة في إصدار قرارها الثاني ، لتصحيح العين الذي شاب القرار الذي ألغي ، و تستند بصورة خاصة في تغيير الأسانيد القانونية أو المادية في حالة إلغاء القرار لعيب الشكل أو الاختصاص أما قضاء مجلس الدولة الفرنسي رأى أن تنفيذ حكم الإلغاء مطلوب حتى ولو أمكن التصحيح تطبيقا لقاعدة عدم جواز تصحيح القرار الإداري بأثر رجعي حتى ولو كان العيب خارجيا [2].

أما عن موقف القضاء الإداري الجزائري يظهر من خلال قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا ومجلس الدولة حاليا والقواعد العامة للقضاء الإداري، حيث أنه على الإدارة تنفيذ الحكم الصادر بالإلغاء لعيب الشكل أو الاختصاص حتى ولو كان الخطأ ثابتا على الموظف ولها بعد ذلك أن تعيد إصداره بعد تصحيحه إن أمكن لأنه لا يوجد ما يمنعها من ذلك مادام هدفها تصويب التصرفات القانونية الخاطئة [3].

ثالثا: الإشكال في التنفيذ :

سنتعرف على الإشكال في التنفيذ من خلال تعريفه وخصائصه وشروطه

[1]- أحمد حرير، ضمانات تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة العامة، مرجع سابق، ص 95

[2]- سليمان المطاوي ، قضاء الإلغاء ، الكتاب الأول، مصر، دار الفكر العربي، سنة 1976، ص 790

[3]- بن عبو عفيف، إشكالية تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في التشريع الجزائري مرجع سابق ص 185

أولا : تعريف إشكالات التنفيذ:

وضع الفقه عدة تعريفات منها:

"هي المنازعات المتعلقة بالتنفيذ ويكون المطلوب فيها إجراء وقتي لا يمس أصل الحق محل النزاع كوقف التنفيذ أو الاستمرار فيه مؤقتا"[1].

وتعتبر دعوى الإشكال في التنفيذ من بين العوارض القانونية التي تؤدي إلى الحد من حجة الأحكام القضائية بصفة مؤقتة إلى غاية الفصل في موضوع منازعة التنفيذ [2] وهذا ما أكدته المادة 06 فقرة 03 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [3].

كما عرف أيضا "هي المنازعات التي تتعلق بالتنفيذ وتثور بمناسبته وتطرح في شكل خصومة على القضاء وهي تتعلق بالشروط والإجراءات التي يتطلبها القانون لإجراء التنفيذ وتبدى إما من المنفذ ضده أو من طالب التنفيذ أو من الغير وهذه الإشكالات تطرح على القضاء لطلب الحكم مؤقتا بوقف التنفيذ أو الاستمرار فيه [4].

ثانيا: خصائص الإشكال في التنفيذ

تتميز إشكالات التنفيذ في الأحكام القضائية بمجموعة من الخصائص وهي: إن إشكالات التنفيذ تعد إحدى صور المنازعات التي تثور بمناسبة تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية.

– يجب أن يكون الإشكال مؤسس على سبب قانوني، فالأسباب غير القانونية لا يصح اعتبارها إشكالا للتنفيذ كأن يؤسس منازعته على المشاغبة وأفعال الاعتداء المادي على المحضر القضائي أثناء مباشرته لإجراءات التنفيذ.

---

[1]– محمد حسنين، طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية الجزائري طبعة ،2 ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2001، ص 97

[2]– توفيق زيد الخليل، مواجهة الإدارة لأحكام القاضي الإداري مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية المجلد 07 العدد 06 المركز الجامعي تمنراست ،الجزائر، سنة 2018، ص 135

[3]– المادة 632 فقرة 03 من القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية

[4]– ميمونة سعاد، مدى إلزامية تنفيذ الحكم أو القرار القضائي الإداري المرجع السابق ص 223

– إشكالات التنفيذ تمثل عوارض قانونية تعترض تنفيذ الحكم القضائي وبعبارة أدق تمثل منازعات قانونية تطرح بصددها حقوق أمام القضاء وتؤدي إلى وقف تنفيذ الحكم والاستمرار في تنفيذه لحين الفصل في موضوع المنازعة التي استند إليها الإشكال في التنفيذ [1].

لكل ذي مصلحة الحق في رفع الإشكال الوقتي في التنفيذ إن قدر أن التنفيذ المراد مباشرته لم يستوف شرطا من شروطه القانونية أو عدم التنفيذ لم يقم على أسباب جدية تبرره هو حق من الحقوق التي كفلها القانون لغاية المصلحة العامة ولضمان حسن تنفيذ الأحكام القضائية على وجهها الصحيح [2].

ثالثا: شروط قبول الإشكال في التنفيذ

لقبول الإشكال في التنفيذ توافر مجموعة من الشروط تتمثل فيما يلي:

1- رفع الإشكال قبل تمام التنفيذ:

إن الحكم أو القرار القضائي الإداري إذا ما نفذ استوفى إجراءات التنفيذ في هذه الحالة لا محل من إثارة أي إشكال حوله ولا تكون هناك مصلحة من وقف تنفيذه لكن إذا رفع الإشكال قبل تمام التنفيذ جاز قبول الطلب ومن ثم فإن تمام التنفيذ قبل رفع الإشكال الوقتي يؤدي إلى الحكم بعدم قبول هذا الإشكال [3].

2- تأسيس الإشكال على وقائع لاحقة على صدور الحكم:

لا يجوز تأسيس الإشكال على أسباب سابقة على صدور الحكم القضائي فالإشكال في التنفيذ ينصب محله على إجراءات تنفيذ هذا الحكم دون التطرق لموضوعه ولهذا يتعين أن

[1]– بو شعور وفاء، إشكالية تنفيذ أحكام الإلغاء في الجزائر مرجع سابق، ص140

[2]– بوشعور وفاء، المرجع نفسه، ص 140

[3]– ميمونة سعاد ، مدى إلزامية تنفيذ الحكم أو القرار القضائي الإداري مرجع سابق، ص 223

يكون مبنيا على وقائع لاحقة على صدور الحكم القضائي وليست سابقة عليه وهذا مرجعه أن إشكال التنفيذ ينصب محله دائما على إجراءات تنفيذ الحكم دون التطرق لموضعه[1].

3- أن لا يمس الطلب أصل الحق:

يجب أن يكون الإجراء المطلوب منه هو إجراء وقتي تحفظي أي يهدف إلى وقف التنفيذ مؤقتا أو الاستمرار فيه مؤقتا ويظل مصير هذا الإجراء مرهونا بما يسفر عنه الحكم الفاصل في المنازعة الموضوعة المتعلقة بالتنفيذ

4- شرط الاستعجال

إن إشكالات التنفيذ الوقتية هي منازعة مستعجلة بطبيعتها والاستعجال في تلك الإشكالات مفترض بقوة القانون، أي أن قاضي التنفيذ وهو بصدد النظر في الإشكال غير ملزم بالتحقق في توافر الاستعجال فيه وتوافر الاستعجال في إشكالات التنفيذ ليس مطلقا إذا تم إثبات العكس حكم قاضي التنفيذ بعدم الاختصاص [2].

و طبقا لنص المادة 804 فقرة 08 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أنه " في مادة إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية أمام رئيس الجهة القضائية الإدارية التي صدر عنها الحكم موضوع الإشكال و يفصل هذا الأخير وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المواد من 631 إلى 635 من هذا القانون"[3].

و يتم الفصل على مستوى المحكمة الإدارية من قبل رئيسها و من قبل التشكيلة الجماعية على مستوى المحكمة الإدارية للاستئناف برئاسة رئيس هذه الأخيرة و من قبل

[1]- بوشعور وفاء، إشكالية تنفيذ أحكام الإلغاء في الجزائر مرجع سابق

[2]- ميمونة سعاد ، مدى إلزامية تنفيذ الحكم أو القرار القضائي الإداري مرجع سابق، ص 224

[3]- ميمونة سعاد المرجع نفسه، سابق ، ص143

التشكيلة الجماعية على مستوى مجلس الدولة و هذا حسب المادة 917 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[1].

وطبقا لنص المادة 924 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إذا رفضت بأمر سبب دعوى الاستعجال المتمثلة في هذه الحالة في دعوى إشكال في التنفيذ من قبل المحكمة الإدارية إما لعدم توافر الاستعجال في الطلب أو كان هذا الأخير غير مؤسس كما أنه قد يحكم القاضي بعدم الاختصاص النوعي إذا كان الطلب لا يدخل في اختصاص الجهة القضائية الإدارية [2]، و في قرار مجلس الدولة بتاريخ 23/04/2015 (ع م) ضد مديرية التربية لوسط الجزائر ، عملا بنص المادة 804 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فإن المحكمة الإدارية مصدرة الحكم هي مختصة بالفصل في دعوى إشكال في التنفيذ و وقف التنفيذ المتعلقتين به[3].

5- إبداء الإشكال لدى القائم بالتنفيذ (المحضر القضائي):

وذلك بأن يبدي ذوي الشأن الإشكال أمام المحضر القضائي القائم بالتنفيذ [4]. وأن يتم ذلك قبل رفع الدعوى إذ يقوم المحضر القضائي بتحرير محضر يدعى " محضر الإشكال في التنفيذ" ويدعو الخصوم لعرض الإشكال عن طريق دعوى استعجالية أمام رئيس المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها التنفيذ على أن ترفع من قبل المستفيد من السند التنفيذي أو المنفذ عليه أو الغير صاحب المصلحة وهذا طبقا لنص المادة 631 و 632 قانون الإجراءات المدنية والإدارية [5].

---

[1]- المادة 804 فق 08 من القانون 13/22 المعدل والمتمم للقانون 08-09

[2]- المادة 924 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية

[3]- قرار مجلس الدولة رقم 099743 مؤرخ في 23/04/2015، يرجى الرجوع للملحق رقم 01

[4]- بن عبو عفيف، إشكالية تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في التشريع الجزائري المرجع السابق، ص 30

[5]- المادة 631 و 632 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وتنص المادة 632 فق 02 (في حالة رفض المحضر القضائي تحرير محضر عن الإشكال الذي يثيره أحد الأطراف، يجوز لأحدهم تقديم طلب وقف التنفيذ إلى رئيس المحكمة عن طريق دعوى استعجالية من ساعة إلى ساعة وتكليف المحضر القضائي وباقي الأطراف بالحضور أمام الرئيس).

ومن تطبيقات الإشكال في التنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الإدارية تبسة بتاريخ 2022/04/05 لصالح (م.و.س) ضد المحافظة السامية لتطوير السهوب لإقليم الشرق – المحافظة ممثلة في المحافظ الجهوي ، والذي يلزمها بدفع مستحقات المدعي مع تعويضه حيث أن المدعى عليها لا تتمتع بالصفة وصاحب الصفة الحقيقي هي السامية لتطوير السهوب ممثلة في المحافظ السامي – الجلفة – وهو الامر بالصرف وأن – المحافظة الجهوية للشرق لا تمتلك أي ذمة مالية مما يؤدي الى الوقوع في إشكالية تنفيذ الحكم. [1].

[1]– الحكم الصادر من المحكمة الإدارية تبسة رقم 813/21 المؤرخ في 05/04/2022، نسخة تنفيذية.

الفصل الثاني
طرق جبر الإدارة على تنفيذ الاحكام الإدارية

من المعروف أن الحكم القضائي الصادر يتمتع بالحجية المطلقة خاصة بعد استنفاد طرق الطعن المعروفة وله واجب التنفيذ في مواجهة الأطراف ولكن كثيرا ما نجد أن الإدارة تعرقل وتمتنع عن التنفيذ اما امتناعا صريحا او ضمنيا وهذا باختلاف أعذار وعراقيل تحول دون تنفيذ الحكم الصادر ضدها وهذا ما دفع بأهل الاختصاص لإيجاد طرق وآليات فعالة تضمن خضوع الإدارة لتنفيذ الحكم أو حتى إرغامها على ذلك من خلال سلطة فرض الغرامة التهديدية.

ولدراسة هذا الموضوع قمنا بتقسيم الفصل الى مبحثين.

المبحث الأول : اخلال الإدارة بالتزاماتها في تنفيذ الاحكام القضائية الإدارية.

المبحث الثاني: وسائل جبر الإدارة على تنفيذ الاحكام الصادرة عن القضاء الإداري.

المبحث الأول : اخلال الإدارة بالتزاماتها في تنفيذ الاحكام القضائية الإدارية

بعد صدور حكم قضائي اداري ضد الإدارة يلزمها بتنفيذ ما جاء في منطوق الحكم أو القرار القضائي قد تمتنع الإدارة عن تنفيذ ذلك الحكم ، وقد تلتزم بتنفيذ ذلك الحكم ولكن تسيئ تنفيذه وذلك بتنفيذ جزء منه دون تنفيذ الكل كما قد تتأخر في تنفيذ ذلك الحكم الصادر ضدها ويمكن أن تحتج الإدارة بعدة مبررات لعدم اتخاذ إجراءات تنفيذ الاحكام القضائية الإدارية وتتمثل هذه المبررات في:

- صعوبات ذات طبيعة قانونية التي تناولناها في المطلب الأول.

- وصعوبات ذات طبيعة واقعية.

المطلب الأول: صعوبات ذات طبيعة قانونية

في بعض الحالات يستحيل تنفيذ الحكم أو القرار القضائي الإداري بامتناع الإدارة عن التنفيذ بسبب استحالة قانونية ويرجع هذا الى ثلاثة أمور وهي:

الفرع الأول: التصحيح التشريعي

يعرف التصحيح التشريعي التدخل التشريعي على انه : " الإجراء الذي بواسطته يستطيع المشرع أن يعيد الى القرار الإداري المعيب سريانه و مكانه في النظام القانوني سواء يمنع القاضي من إلغائه أو بإلباسه ثوبا من الشرعية إن كان قد ألغي [1] فهو قيام المشرع بإصدار تشريع او قيام الإدارة بإصدار قرار تنظيمي أو لائحي يتم بموجبه تصحيح آثار تترتب على مقرر قضائي قاضي بالإلغاء [2].

[1]– بوالشعور وفاء، إشكالية تنفيذ أحكام الإلغاء في الجزائر، مرجع سابق، ص 121

[2]– بوالشعور وفاء ، المرجع نفسه، ص 121

، كما عرف على أنه " تدخل المشرع بقانون يقرر بموجبه سريان قرار إداري غير مشروع أو جزء منه و يكون من نتيجة هذا التدخل منع القاضي من ممارسة رقابته على هذا القرار أو إعادة القرار الى النظام القانوني إذا كان قد ألغي قضائيا [1].

من خلال ذلك يتضح لنا أن اصدار تشريع أو لائحة بقصد تصحيح القرار الإداري الملغى و إزالة ما قد شابه من عيوب أو إعطائه القوة التنفيذية هو تفريغ الحكم القضائي من مضمونه و تجريده من فعاليته و إنهاء أثاره مما يعطي للإدارة الحق في الامتناع عن التنفيذ[2].

و تتحر بهذا التصحيح من التزامها بتنفيذ القرار القضائي الإداري ، لكن يثار الاشكال حول مدى التوافق بين التصحيح التشريعي و حجية القرار القضائي الإداري لذا يجب التمييز بين حالتين:

أولا: التصحيح لا يشمل إلا الآثار المترتبة على القرار الإداري الملغى ولا يتعدى إلى المضمون، فهنا الإدارة تعفى من التزامها بتنفيذه لكن تبقى ملزمة بتنفيذ مقتضيات القرار القضائي التالية لصدوره، وهذا يعني أنه لا يشمل إلا الاثار القانونية على القرار الملغي الواقعة بين صدور ذلك القرار والحكم بإلغائه [3].

فلا يستطيع إعادة القرار من جديد وإضفاء المشروعية عليه بعد إعدامه ،قضائيا ، كما أن التصحيح لا يمكنه أن يمتد الى المستقبل فيعيق تنفيذه.

ثانيا : المشرع لا يقوم بإجراء التصحيح لدافع شخصي إنما تكون الغاية منه هي تحقيق الصالح العام [4].

---

[1]– أمال يعييش تمام سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر ، بسكرة سنة 2011/2012، ص 100

[2]– عبد الغاني بسيوني، القضاء الإداري (قضاء الالغاء) منشأة المعارف الإسكندرية، مصر 1997، ص 331

[3]– بوالشعور ،وفاء، إشكالية تنفيذ أحكام الإلغاء في الجزائر، مرجع سابق، ص 122

[4]– رمضاني فريد تنفيذ القرارات القضائية الإدارية واشكالاته في مواجهة الإدارة مرجع سابق، ص 109

الفرع الثاني: إلغاء الحكم الإداري من طرف جهة الطعن

حسب المادة 900 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية:" تختص المحكمة الإدارية للاستئناف بالفصل في استئناف الاحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية[1].

والمادة 902: " يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية [2].

بإصدار قرار قضائي من قبل جهة الطعن يقضي بإلغاء الحكم القضائي محل التنفيذ عندها هذا الأخير منعدما مما يؤدي إلى تحرر الإدارة من التزامها بالتنفيذ [3].

فبإلغاء الحكم ينعدم الالتزام بالتنفيذ ولا يكون المحكوم لصالحه أي حق في إكراهها على تنفيذه، وتطبيقا لذلك قضت المحكمة الإدارية العليا المصرية في أحد أحكامها "... ومن حيث أنه من المعلوم انه يترتب على صدور حكم من المحكمة الإدارية العليا بإلغاء حكم صادر من محكمة القضاء الإداري أن يزول لكل ما كان للحكم الملغى من آثار بحيث يعود الحال إلى ما كان عليه قبل صدور الحكم المذكور [4].

المطلب الثاني: صعوبات ذات طبيعة واقعية

قد يتعذر تنفيذ الحكم القضائي الصادر بالإلغاء لوجود عقبات تمنع تنفيذه من الناحية المادية، أي أنه في هذه الحالة لا يكون عدم التنفيذ بسب قانوني وإنما يكون نتيجة واقعة أخرى خارجة عن نطاق الإدارة، ففي هذه الحالة يكون الالتزام بالتنفيذ ممكنا، لكن واجهته

[1]– المادة 900 مكرر من القانون 22/13 المعدل والمتمم لقانون 08-09

[2]– المادة 902 من القانون 22/13 المعدل والمتمم لقانون 08-09

[3]– بوالشعور وفاء، إشكالية تنفيذ أحكام الإلغاء في الجزائر، المرجع السابق، ص125

[4]– فيصل شنطاوي، الاحكام القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة وإشكاليات التنفيذ دراسات علوم الشريعة والقانون المجلد 43 ، ملحق ،1، 2016 ص509

ظروف حالت دون تنفيذه، وهذه الظروف تتمثل في الاستحالة الشخصية والظرفية، وهذا ما سوف يتم توضيحه

الفرع الأول: الاستحالة الشخصية

هي حالة عدم إمكانية تنفيذ الحكم القضائي الاداري بسبب المحكوم له وهذا يعني أن هذا الأخير بفعله جعل تنفيذ الحكم مستحيلا أي أن المقصود هو أن هناك ظروف تتعلق به هي التي أدت إلى استحالة تنفيذ الحكم[1].

استنادا إلى هذه الصورة فإن استحالة تنفيذ القرار القضائي يرجع إلى الشخص المحكوم له، بحيث تطرأ ظروف تؤدي إلى استحالة تتعلق بشخص المحكوم له، ولعل المثال الآتي يدل على الفكرة وهي ان يصدر حكم قضائي إداري يقضي بإلغاء القرار الإداري الذي فصل الموظف عن وظيفته وعند تنفيذ الحكم يكون الموظف المحكوم له قد وصل إلى سن التقاعد فتنفيذ القرار يعد من الناحية العملية مستحيلا، أو قرار فصل موظف وإعادة إدماجه يتوازى مع إصابة الشخص بمرض خطير يحول دون مواصلة الوظيفة أو حالة وفاته بعد صدور قرار إلغاء فصله لكن نحن لا نرى أن التنفيذ هنا يكون مستحيلا بل هو تنفيذ صوري لأن الإدارة هنا قد تصدر قرارين الأول بإعادة إدماج الموظف ثم يأتي الثاني و إحالته على التقاعد ، فلو تنفيذ الحكم القضائي لما قامت بهذا الاجراء وهو الذي يعمل به في الجزائر أجل احتساب المعاش، فخروج الموظف على المعاش وهو مفصول عن عمله لا يساوي أبدا إحالته على المعاش بعد إدماجه[2].

[1]– ميمونة سعاد ، مدى إلزامية تنفيذ الحكم أو القرار الإداري في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق ص221

[2]– ميمونة سعاد، مدى إلزامية تنفيذ الحكم أو القرار الإداري في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق ص 222

الفرع الثاني: الاستحالة الظرفية

ترجع هذه الاستحالة إلى ظرف استثنائي يمنع الإدارة من تنفيذ الحكم القضائي الإداري[1]. بحيث يكون السبب أجنبي لا تستطيع الإدارة دفعه هنا تكون الإدارة تكون ملزمة بالتعويض على أساس المخاطر[2] ، فالسبب هنا يكون خارج عن إرادتها، وعدم التنفيذ راجع لظروف خارجية، ومن أمثلة ذلك القرار القضائي الإداري ان تكون الوثائق تلفت نتيجة حريق او سرقة رغم ثبوت اتخاذ الإدارة لكافة الاحتياطات الممكنة للحيلولة دون ذلك ، و ان المحكوم له قد طلب من مجلس الدولة فرض الغرامة التهديدية على الإدارة حتى تسلمه الوثائق المطلوبة فقد أجاب مجلس الدولة برفض الحكم بالغرامة التهديدية لإجبار الإدارة على أن تقدم لصاحب الحكم الوثائق المتلفة أو المفقودة لاستحالة التنفيذ ، أما عن استحالة التنفيذ لتهديده النظام العام ، وقد يكون الامتناع يرجع الى ان الاستمرار في تنفيذ القرار القضائي سوف يهدد النظام العام و يترتب عليه إخلال خطير يتعذر تداركه ، كحدوث فتنة او تعطيل سير مرفق عام فالمحافظة على المصلحة العامة يتم وقف التنفيذ لاستحالة تنفيذه.

ولهذا رفض مجلس الدولة الفرنسي طلب الحكم بغرامة تهديدية لإجبار الإدارة على تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بإلغاء قرار طرد أحد الرعايا الجزائريين المقيمين على الأراضي الفرنسية بسبب استحالة تنفيذ هذا الحكم وذلك لأن وجوده بها يهدد النظام العام[3].

وقد يكون عدم توفر الاعتمادات المالية سببا في الاستحالة خاصة القرارات القضائية الصادرة بالتعويض وعدم توفر المال يعتبر عقبة لعدم التنفيذ غير أن الفقه يرى بأن هذه

[1]– مليكة حجاج، إشكالات تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في مواجهة الإدارة، مرجع سابق، ص1009

[2]– بوهالي ،مولود ضمانات تنفيذ للأحكام القضائية ،الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، السنة الجامعية 2011–2012، ص45

[3]– ميمونة سعاد، مدى إلزامية تنفيذ الحكم أو القرار الإداري في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق ص 221

العقبة مؤقتة لأن الإدارة ملزمة بالحصول على الاعتماد المالي اللازم للتنفيذ في السنة المالية ذاتها أو في السنة الموالية لها[1].

المبحث الثاني: وسائل جبر الإدارة على تنفيذ الاحكام الصادرة عن القضاء الإداري الجزائري

إن المغزى من وراء إقامة الدعوى الإدارية ليس مجرد تبيان حق المدعي في دعواه وإنصافه بالحصول على حكم يقر ،حقوقه، وإنما الهدف منه هو تمكينه على قضاء حقوقه بالحرص على تنفيذ حكمه وقد توجد مشاكل تعرقل التنفيذ منها ما يعود للإدارة وموظفيها ومنها ما يعود إلى ظروف خارجة عن سيطرة الإدارة وإرادتها فقد فكر المشرع الجزائري في إيجاد وسائل وآليات من شأنها التحقيق من حدة مشكل امتناع الإدارة عن التنفيذ وإجبارها على التنفيذ.

وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث الوسائل المالية لجبر الإدارة على التنفيذفي المطلب الأول ، و مسؤولية الموظف الممتنع في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الوسائل المالية لجبر الإدارة على التنفيذ

إن من الوسائل المالية التي تطبق ضد الإدارة وذلك لجبرها على التنفيذ نجد أسلوب سنه المشرع هو أسلوب التنفيذ الجبري، بواسطة الخزينة العامة ونجد أسلوب الغرامة التهديدية، وهذا ما سندرسه في هذا المطلب:

الفرع الأول: التنفيذ الجبري للحكم القضائي الإداري

بانقضاء مهلة مرحلة التنفيذ الاختياري دون امتثال الإدارة للتنفيذ أجازت النصوص القانونية اللجوء إلى إجراءات ومباشرة طريقة التنفيذ الجبري ضد الإدارة بخصوصية

[1]– ميمونة سعاد المرجع سابق، ص 222

وإجراءات معنية، خصصها القانون وتطورت بتطور القضاء الإداري بفرنسا ثم الجزائر تدريجيا. حيث يتم اللجوء إلى وسيلة التنفيذ الجبري.

ويعد استنفاذ مهلة التنفيذ الاختياري المحدد أجلها وفقا لطبيعة الحكم القضائي الإداري والالتزام المقضي به ويتم حسابه من تاريخ التبليغ الرسمي للسند التنفيذي.

أولا: التنفيذ الجبري المتضمن إدانة مالية ضد الإدارة

إن التنفيذ الجبري المتضمن إدانة مالية ضد الإدارة يتطلب مجموعة من الشروط، والتي نصت عليها المادة 986 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [1].، نصوص المواد 5،6،7،8 من قانون 91/02 المتعلق بتحديد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء[2] السابق الذي ألغي والذي تم ادراجه حاليا مع قانون الاجراءات المدنية والادارية.

1- أن يكون الحكم أو القرار القضائي حائزا لقوة الشيء المقضي به

ان أسلوب التنفيذ الجبري يكون بواسطة الخزينة العمومية، فأمين الخزينة العمومية لا يستطيع تنفيذ الاحكام القضائية الادارية الا إذا كانت حائزة على قوة الشيء المقضي به حيث تتمتع هذه الاحكام بالصفة النهائية إذا كانت استوفت كل طرق الطعن فاذا اكتسبت هذه الأحكام قوة الشيء المقضي به تصبح قابلة للتنفيذ من قبل الخزينة العمومية فعلى طالب التنفيذ ان يثبت لأمين الخزينة العمومية ان الحكم أصبح حائزا لقوة الشيء المقضي به واثبات ذلك بكل الوثائق والمستندات [3].

[1]- المادة 986 من قانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية

[2]- القانون 91-02 المؤرخ في 08-01-1991 المتعلق بالقواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02 الصادرة بتاريخ 08-01 -1991.

[3]- رمضاني فريد، تنفيذ القرارات القضائية واشكالاته في مواجهة الإدارة، مرجع سابق، ص161

2- تحديد قيمة المبلغ المالي المذكور في الحكم القضائي الاداري

ان مسألة عدم تحديد قيمة المبلغ المالي احدثت اشكالا كبيرا في عمل الكثير من أمناء الخزائن حيث هذا الاشكال اثار جدلا بين الهيئة المنفذة وأمين الخزينة العمومية. لذا فالمشرع الجزائري اشترط أن يكون المبلغ المالي المذكور في الحكم محددا القيمة ليتمكن امين الخزينة العمومية من تنفيذه [1].

ثانيا: إجراءات تنفيذ الحكم القضائي الادري المتضمن إدانة مالية ضد الإدارة من قبل الخزينة

إن المشرع الجزائري حدد طريقة فعالة تؤدي إلى حتمية تنفيذ الأحكام والقرارات ذات المضمون المالي الصادر ضد الإدارة [2] سواء تعلق الامر بتنفيذ الاحكام والقرارات بين الادارات العمومية فيما بينها، أو بين الافراد والإدارات العمومية فإنه في الحالتين يمران بإجراءات.

1- إجراء التنفيذ عندما يكون الحكم لصالح الإدارة :

حيث اخضعت المادة 01 من القانون 02/91 إجراءات استفادتها لمبلغ التعويض إلى نص المواد :02-03-04 من نفس القانون ، والتي تنص على أن الإدارة تتقدم بملف التنفيذ إلى خزينة الولاية لمقر الهيئة المدنية ومن الناحية العملية يرسل امين الخزينة نسخة من الملف إلى الإدارة المنفذ عليها لورود إمكانية تنفيذها ، وفي حين أن المادة 03/ف0

[1]- عكاشة دحة، حول التبليغ الرسمي وإجراءات التنفيذ ضد الإدارة والمؤسسات ذات الصبغة الإدارية، المديرية الجهوية للخزينة، خنشلة، دع، دس، ص02

[2]- يوسفي صالح، إشكالات التنفيذ في المادة الإدارية، مجلس قضاء باتنة، دع، دس، ص02

أجازت له أن يأمر تلقائيا بسحب مبلغ المدين من حسابات الإدارة المحكوم عليها لصالح الإدارة المحكوم عليها ، كما أوجبت عليه القيام بهذه العملية الحسابية في أجل لا يتجاوز شهرين إبتداءا من يوم إيداع الطلب[1].

2- إجراء التنفيذ عندما يكون الحكم لصالح الفرد

نصت على هذه الحالة المادة 05 من القانون 91/02 الذي ألغي والذي تم ادراجه مع قانون الاجراءات المدنية والادارية الحالي التي أخضعتها للمواد 6-7-8 حيث نصت المادة 06 على انه يحدث في مقررات الخزينة حساب تخصيص خاص رقم : 038-302 ويحمل عنوان "تنفيذ أحكام القضاء المقضي بها لصالح الافراد والمتضمنة ادانات مالية"، وبموجب احكام هذه المواد يتقدم المحكوم له إلى أمين الخزينة بالولاية التي يقع فيها موطنه بالملف ويلزم أمين الخزينة بأداء المبلغ للمحكوم لصالحه في أجل 03 أشهر وذلك حسب ما نصت عليه المادة 08، وبموجب المادة 10 فإن الخزينة العمومية تحل محل المنفذ له في استيفاء المبلغ المحكوم به ثم يعمل أمين الخزينة تلقائيا على استرداد المبالغ التي سددتها الخزينة بسحبها من حسابات أو ميزانية الهيئات المعنية مع الإشارة أن امين الخزينة عمليا في هذه الحالة أيضا يحاول التسوية الودية مع الإدارة المعنية أولا[2].

[1]- بديار خالدية، تنفيذ القرارات الإدارية القضائية، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء الدفعة السابعة عشر ص 55

[2]- فرحان فرحان محمد السعيد ليندة، بوسنان وفاء ، تنفيذ الاحكام القضائية الإدارية ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد السادس، العدد الأول السنة 2016 ص 458

الفرع الثاني: الغرامة التهديدية

بما أن الغرامة التهديدية تعتبر كأداة تهديد و إكراه وإجبار للإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها. مما تضطر إلى تنفيذ الالتزام الواقع على عاتقها، فهي تهديد مالي أو غرامة للحكم على المدين و تحدد عن كل يوم تأخير، تتأخر فيه الإدارة عن التنفيذ و توجد مجموعة من الشروط يجب توافرها لفرض الغرامة التهديدية وتتميز الغرامة التهديدية بمجموعة من الخصائص و المميزات.

إن للغرامة التهديدية تعريفين: تعريف فقهي، وتعريف تشريعي.

أولا: تعريف الغرامة التهديدية

الغرامة التهديدية هي عقوبة مالية تبعية، تحدد بصفة عامة عن كل يوم تأخير يصدرها القاضي بقصد ضمان حسن تنفيذ حكمه، وحتى يضمن حسن تنفيذ أي إجراء من الإجراءات التحقيق، فإن الغرامة التهديدية في مجال القانون الإداري تكون ضد أشخاص القانون العام أو أشخاص القانون الخاص المكلفة بإدارة المرفق العام[1].

أ التعريف الفقهي للغرامة التهديدية

ويعرفها الدكتور ‹‹ فريجة ›› بأنها: غرامة مالية لكل ممتنع عن تنفيذ أحكام القضاء و هي وسيلة لإكراه المدين و حمله على تنفيذ الالتزام الواقع على عاتقه عينًا بطلب من الدائن و بهذا فهي تهديد مالي أو غرامة للحكم على المدين، بمبلغ معين يدفعه عن كل يوم يتأخر فيه عن تنفيذ التزام بعمل أو الامتناع عنه، وإن القاضي الإداري يستند في حكمه لفرض الغرامة التهديدية إلى القانون[2].

[1]– منصور محمد أحمد، الغرامة التهديدية كإجراء لعدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري الصادرة ضد الإدارة، الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2002، ص 15-16.

[2]– فريجة الحسين، المرجع السابق، ص 450.

إن الغرامة التهديدية تعرف في الفقه الفرنسي بأنها:

"une mesuure de containte consistont en la condamnation de la personne a qui incombe l'exécution de la décision de justice au versement d'une somme d'argent dont le momntant agmente chaque jour jusqu'à exécution de la décision elle est l'accessoire d'une condamnation à une obligation de faire prononcée par le juge dont elle a pour but d'assurer l'exécution.[1]

كما عرفها الفقه العربي الغرامة التهديدية بأنها عبارة عن وسيلة غير مباشرة لحل المدين الممتنع عن تنفيذ التزامه تنفيذا عينيا عندما لا يكون ذلك التنفيذ ممكنا أو ملائما إلا إذا نفذه المدين شخصيا، وذلك بان يصدر القاضي قرارا ضد المدين بوجود قيامه بالتنفيذ في مدة محددة وبفرض غرامة معينة[2] عليه على سبيل التهديد، عن كل وحدة زمنية (يوم، اسبوع، او شهر) يتأخر فيها عن التنفيذ وحتى يقدم على التزامه او يتضح العيني رفضه نهائيا .

وقد عرفها الأستاذ Gruttier الذي يرى أن الغرامة التهديدية و الإكراهية هي إدانة مالية تحدد عادة عن كل يوم تأخير، ويعلنها القاضي ضمانا لحسن تنفيذ قراراته.

وعرفها الأستاذ P.Bon : "الغرامة التهديدية الإكراهية هي كإدانة مالية مساعدة تحدد بصفة عامة عن كل يوم تأخير، بالإضافة الى الإدانة الأساسية في حال أن هذه الأخيرة، لم تنفذ في المهلة المحددة من القاضي، وهي ترمي للحصول من المدين تحت التهديد بالزيادة المتنامية لدينه إلى تنفيذ عيني للموجبات، وتوصف الغرامة بأنها وسيلة إكراهية على الأموال المعدة للضغط على الإدارة لإجبارها على التنفيذ".[3]

---

[1] −V. lenlmi (s) exécution des decision des juridications administratives rep du cont, admi, dalloz, huise à jour 1994, p16

[2] − منال قاسم قصاونة، النظام القانوني للغرامة التهديدية (دراسة مقارنة، دراسة مقارنة، دار الكتب، ص16

[3] − عباس نصر الله، كتاب الغرامة الإكراهية والأوامر في التنازع الإداري (دراسة مقارنة)، ص 13.

وعرفت كذلك بأنها ‹‹ مبلغ من المال يحكم القاضي على المدين بدفعه عن كل يوم أو أسبوع أو شهر أو أي وحدة زمنية أخرى يمتنع فيها المدين عن التنفيذ العيني الذي حكم به مقترنا بالغرامة هذه››.

وعرفت بأنها ‹‹ مبلغ من النقود يحكم به القاضي على المدين عن كل فترة زمنية معينة لا يتم فيها تنفيذ المدين لالتزامه عينيا، حيث يكون التنفيذ العيني يقتضي تدخلا شخصيا من جانبه››[1].

ب – التعريف التشريعي للغرامة التهديدية

الغرامة التهديدية نصت عليها المادتين 340–471 ق إ ج م القديم، حيث نصت المادة 340 ق إ ج م تحت باب بعنوان التنفيذ الجبري لأحكام المحاكم و المجالس القضائية و العقود الرسمية على أنه: ‹‹ إذا رفض المدين الالتزام بعمل أو خالف التزامه بامتناع عن عمل يثبت القائم بالتنفيذ ذلك في محضر، ويحيل المستفيد للمطالبة بالتعويضات و الفوائد أو التهديدات المالية، ما لم يكن قد قضى بالتهديدات المالية من قبل››.

وبالتالي فهي وسيلة من وسائل التنفيذ الجبري لكنها غير مباشرة لأنها مجرد إكراه مالي، ولا ترقى إلى مكانة الوسائل المباشرة لتنفيذ الالتزام (إعطاء شيء، القيام بعمل أو الامتناع عن العمل).

أما المادة 471 ق إ ج م: ‹‹ يجوز للجهات القانونية بناءًا على طلب الطرفين أن تنطق بتهديدات مالية في حدود اختصاصها، وعليها مراجعتها فيما بعد تصفيتها، و باستطاعة قاضي الاستعجال بناءا على طلب الطرفين النطق بالغرامة التهديدية و يجب مراجعتها وتصفيتها من طرف الجهات القضائية المختصة ولا يجوز أن يتجاوز مقدار الغرامة التهديدية عند تصفيتها مقدار التعويض عن الضرر››.

[1]– مرداسي عز الدين، كتاب الغرامة التهديدية في القانون الجزائري، دار هومة، 2008، ص 13 – 14.

وبالتالي فإن المشرع حول لقاضي الأمور المستعجلة اختصاص الفصل في الدعاوى الخاصة بها، حسب الفقرة 2 من المادة 471 ق إ ج إ وكذلك فإن المشرع لم يمكن القاضي الاستعجالي من تصفية الغرامة التهديدية لأنها تمس بأصل الحق فقد أعطى هذا الاختصاص لقاضي الموضوع[1].

وقبل صدور ق 09/08 الجديد لقانون إ ج م إ ثارت عدة نقاشات حول تطبيق الغرامة التهديدية، حيث أن مجلس الدولة ذهب الى عدم امكانية تطبيق الغرامة التهديدية حيال الإدارات العمومية و علق على هذا القول بأن استبعاد تطبيق المادة 340 و 471 من ق.إج.م في المسائل الإدارية غير مبرر ذلك لأنها تطبق على القرارات القضائية الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية (مجلس الدولة – الغرف الإدارية)، كما تطبق على تلك الصادرة عن القضاء العادي[2].

أما بالنسبة للقانون الجديد في الإجراءات المدنية و الإدارية ق 09/08 حيث عالج موضوع الغرامة التهديدية و نص عليها في المواد من 980 إلى 988 ولكن لم يعرف المشرع الجزائري الغرامة التهديدية.

وإن الاختصاص يعود الى الجهة القضائية الإدارية التي كانت قد قضت بها المحكمة الإدارية و مجلس الدولة إذ تتمتع بالسلطات الأساسية الآتية:

1-تحديد الغرامة وتاريخ سريانها.

2-تصفيتها في حالة عدم التنفيذ من طرف الإدارة العامة بعد مرور أجل 3 أشهر بداية من تاريخ التبليغ الرسمي.

[1]- عباس نصر الله، المرجع السابق، ص 14

[2]- محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية حسب ق 09/08 الجديد، دار العلوم للنشر والتوزيع 2009، ص 390.

3-تخفيض الغرامة التهديدية، او إلغاؤها كليا عند الاقتضاء[1].

ثانيا: خصائص الغرامة التهديدية

تتميز الغرامة التهديدية بعدة خصائص وتتمثل هذه الخصائص في:

1- الغرامة التهديدية ذات طابع تهديدي تحذيري

فالغرامة التهديدية يقدرها القاضي تقديرا تحكميا، لا يتقيد فيه إلا بمراعات قدرة المدين على المقاومة أو المماطلة في التنفيذ، والقدر الذي يرى أنه منتج في تحقيق غايتها، وفي إخضاع المدين و حمله على أن يقوم بتنفيذ التزامه عينا، و أن سلطة القاضي في هذا الجانب واسعا جدًا، فقد يحدد القاضي مبلغا للغرامة التهديدية لا يتناسب و الضرر، بل قد لا يشترط وجود الضرر أصلا ويمكن للقاضي إذا تبين له، أن المحكوم به كغرامة تهديدية غير كاف لحمل المدين على التنفيذ أن يرفع من قيمته متى طلب الدائن ذلك، وهذا كله من أجل الضغط على المدين و إجباره على التنفيذ العيني، وهذا ما يجعل الغرامة التهديدية ذات طابع تهديدي.

إن الطابع التهديدي، هو الطابع الجوهري فهو يمثل نظام الغرامة التهديدية نفسها[2].

وتبرز هذه الخاصية في المبالغة في تقدير مبلغ ،الغرامة وما يحققه ذلك من إزعاج لدى المدين عندما لا يعرف على وجه الدقة المبلغ الذي سيحكم به في حال تعنته فالخشية من تراكم مبلغ الغرامة قد يدفع المدين إلى التنفيذ العيني. كما أن الغرامة لا تحدد مرة واحدة بل تحدد عن كل يوم أو أسبوع أو شهر، فكلما تأخر المدين في تنفيذ التزامه ارتفعت وتراكمت.

[1]- محمد الصير بن علي ، المرجع السابق ، ص 391.

[2]- دغمان سعاد الغرامة التهديدية كوسيلة إجبار الادارة على تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة ضدها، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 17 2006-2007 ص08

2- الغرامة التهديدية ذات طابع وقتي

أي أنها تحدد عن كل فترة أو وحدة زمنية يتأخر فيها المدين عن تنفيذ التزامه ولذلك فلا يمكن تحديد مقدارها الإجمالي أو النهائي، يوم صدور الحكم، لأن ذلك يتوقف على موقف المدين، فمقدارها النهائي يرتفع عن كل يوم يمضي دون قيامه بالتنفيذ حتى يحس المدين أنه كلما طال وقت تأخره على التنفيذ كلما زاد مبلغ الغرامة التهديدية المحكوم به[1]،فهو حكم غير قطعي الهدف منه هو ضمان تنفيذ الحكم أو القرار الأصلي، وهو ما نصت عليه المشرع الجزائري من خلال المادة 983 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ا[2]عند عدم التنفيذ الكلي او الجزئي أو عند التأخير في التنفيذ تضفي الجهة القضائية الإدارية الغرامة التهديدية التي أمرت به[3].

3- الغرامة التهديدية ذات طابع تحكمي

تفرض الغرامة التهديدية عند عدم تنفيذ حكم صادر من المحاكم التابعة للقضاء الإداري سواءًا كانت من المحاكم الإدارية العادية أو الاستثنائية أو مجلس الدولة أو المحاكم الخاصة.

وكذلك فرض الغرامة التهديدية لتنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة في دعاوى تجاوز السلطة أو دعاوى القضاء الكامل سواءا كان الحكم يقبل الطعن فيه أو لم يقبل.

---

[1]- مرداسي عز الدين، المرجع السابق، ص 14 – 15.

[2]- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد نظرية الالتزام بوجه عام، منشورات الحلبي، بيروت لبنان، 2005، ص820

[3]- المادة 983 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية

وتفرض كذلك على أشخاص القانون العام من صدور قانون 558/87 المؤرخ في 1987/7/30م، وكذلك تفرض على الأشخاص المعنوية الخاصة المكلفة بإدارة مرفق عام[1].

في هذه الخاصية ترجع السلطة التقديرية للقاضي، فالقاضي هو الذي يحدد قيمة التهديدية وبدء سريانها ، فهو يعتمد على معيار يعتمد عليه إلا القدر اللازم وذلك من اجل الضغط على الشخص المعنوي العام.

وتأخذ خاصية التحكم صورتين هما:

- تمتع القاضي الإداري بسلطة مطلقة في رفض أو قبول طلب الغرامة التهديدية.

- جواز للقاضي أن يحكم بالغرامة التهديدية دون مراعاة الضرر الذي أصاب الدائن[2].

ثالثا : شروط توقيع الغرامة التهديدية

1- التنفيذ:

اقتران الحكم بالغرامة التهديدية بحكم صادر يتضمن أوامر تنفيذية تلزم الإدارة على هذا ما أشار إليه المشرع الجزائري في المواد التي تنص على الحكم بالغرامة التهديدية فمن خلال المادة 980[3] ترى أنها تجيز للجهة الإدارية التي طلب اتخاذ أمر بالتنفيذ أن تحكم

بالغرامة التهديدية. فمن خلال هذه المادة يفسر على أنه لا يمكن الحكم بغرامة تهديدية مالم يكن يسبقها الحكم بأمر تنفيذي يلزم الإدارة بتنفيذ الحكم الأصلي الصادر ضدها [1].

---

[1]- عصمت عبد الله الشيخ، الوسائل القانونية لتنفيذ الأحكام الإدارية، مدى فعالية هذه الوسائل في تحقيق هذا الضمان والنهضة العربية 2000، ص 90.

[2]- دغمان سعاد، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة ضدها، مرجع سابق، ص 10

[3]- المادة 1980 من قانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية

2 -جوازية الغرامة التهديدية: إن القاضي الإداري غير ملزم وفي جميع الأحوال أن يقضي بالغرامة التهديدية، لأنه من خلال المواد الخاصة بالغرامة التهديدية المادة 980 و 981 نجد مصطلح "يجوز" و بالتالي ترى أن الأمر بالغرامة التهديدية هي حالة جوازية بحيث أن السلطة التقديرية ترجع للقاضي الإداري

3- احترام الآجال في طلب الغرامة:

اشترط المشرع الجزائري في طلب الغرامة التهديدية ميعاد، حيث نص عليه في المادة 987 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية التي جاء من خلالها انه لا يجوز تقديم طلب إلى المحكمة الإدارية من أجل الأمر باتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ حكمها النهائي، وطلب الغرامة التهديدية لتنفيذه عند الاقتضاء إلا بعد رفض التنفيذ من طرف المحكوم عليه وانقضاء أجل 03 أشهر يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم[2].

رابعا: الغرامة التهديدية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية والاجتهاد القضائي الإداري الجزائري

إن المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية قد ساعد على نهضة العدالة الإدارية الجزائرية، إذ اعترف لمحاكم القضاء الإداري الجزائري إمكانية الحكم بتوقيع غرامة تهديدية على الإدارة لضمان تنفيذ الأحكام الصادرة منها [3].

وما يمكن ملاحظته نرى ان المشرع الجزائري لم يلزم القاضي الإداري الحكم بالغرامة التهديدية ضد الإدارة إذا امتنعت عن تنفيذ الحكم وذلك من خلال المادة 980 السالفة الذكر

---

[1]- عمار بوضياف، تنفيذ الأحكام القضائية في المادة الإدارية بين الإطار القانوني والاجتماعي القضائي، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 01 ، العدد 02 الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 2007، ص13

[2]- احمد حرير، ضمان تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة العامة، مرجع سابق ص 103-104

[3]- مؤذن مأمون، رقابة القاضي الإداري كضمانة لحماية الحقوق والحريات الأساسية مجلة البدر، مجلة عربية ثقافية إخبارية تصدر عن جامعة بشار ، المجلد 06 ، العدد 03-15-03-2014، ص 64

كما تتنوع الغرامة التهديدية حسب ارتباطها بالحكم الأصلي إلى غرامة سابقة على مرحلة التنفيذ، وغرامة لاحقة على صدور الحكم الأصلي.

ومن هنا يمكن القول إن المشرع الجزائري، يهدف من وراء تنظيمه لموضوع الحكم بالغرامة التهديدية ضد الغدارة وكذا حفظ حقوق الأشخاص وتدعيم الثقة في جهاز العدالة(2). ومن تطبيقات القضاء الإداري الغرامة التهديدية القرار رقم 102974 المؤرخ في 22/10/2015م. (ص) ضد وزارة المجاهدين وهذا ما أكد عليه مجلس الدولة الجزائري في قضية (م. ص) وفيه المدعى عليها وزارة المجاهدين، فصرح مجلس الدولة بأن امتناع الإدارة عن التنفيذ يعد تعسفا، الأمر الذي جعله يقرر بإلزام الوزير المذكور بتنفيذ القرار النهائي تحت طائلة غرامة تهديدية يومية ابتداءا من تاريخ تبليغه بهذا القرار[1].

خامسا : إجراءات فرض الغرامة التهديدية وتصفيتها

بتوافر الشروط السابقة الذكر مجتمعة، هنا يحق لصاحب الشأن البدء باتخاذ الإجراءات اللازمة والضرورية للحكم بالغرامة التهديدية على الإدارة الممتنعة عن تنفيذ الحكم، وهذه الإجراءات تتمثل في[2]:

[1]– لوني يونس، تنفيذ الالتزامات العقدية عن طريق الغرامة التهديدية في ظل التشريع والاجتهاد القضائي الجزائري، مذكرة شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تاريخ المناقشة 08/05/2015، ص70

[2]– يسري محمد العصار، مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري وحظر حلول محلها وتطوراته الحديثة دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة 2000، ص 251.

1 - الجهة المختصة بالنطق بالغرامة التهديدية

أ - مجلس الدولة

قبل 1995 كان بعهد بتنفيذ الغرامة التهديدية لمجلس الدولة وكذا تلقي الطلبات الخاصة بها وكان اختصاصه هذا مطلقا وهذا لضمان السرعة والفعالية في التنفيذ وبقي محتفظا بهذا الاختصاص لمدة 15 سنة.

لكن بصدور قانون 8 فيفري 1995 تم توزيع الاختصاص بين مجالس الدولة والمحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية ورغم ذلك احتفظ مجلس الدولة باختصاصه للفصل في طلب الغرامة التهديدية في الحالات التالية:

- الطلبات المتعلقة بالأحكام الصادرة عنه تماشيا مع الأصل وتلك التي تحيلها إليه المحاكم الإدارية العادية والاستئنافية بشأن الأحكام الصادرة عنها بمقتضى الفقرة 5 من المادة 8 والمادة 4 من التقنين التي نصت على أن المحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية يمكنها إحالة طلبات تنفيذ أحكامها للفصل فيها إلى مجلس الدولة وأخيرا الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء الإداري المختص.

ب - المحاكم الإدارية والاستئنافية

نصت المادة 4 والمادة 8 من التقنين: في حالة عدم تنفيذ حكم نهائي صادر عن محكمة إدارية أو محكمة استئناف إدارية يكون لذي الشأن تقديم طلب تنفيذ إلى ذات المحكمة التي أصدرته إذا كان الحكم مطعونا فيه بالاستئناف يجب تقديمه إلى محكمة الاستئناف.

ونلاحظ على الفقرة الثانية من هذه المادة أن مجلس الدولة تبنى فكرة مفادها أن محكمة الاستئناف مختصة بالفصل في طلبات تنفيذ الغرامة التهديدية حتى ولو قضت هذه المحكمة برفض الاستئناف[1].

2- طلب الحكم بالغرامة التهديدية

إصدار القاضي للأوامر إلى الإدارة أو الحكم عليها بالغرامة يكون مبنيا على طلب مقدم من صاحب الشأن في ذلك، هذا الطلب هو أداة إجرائية تتخذ صورتين أساسيتين: طلب صريح أو مباشر أو طلب الساعدة في التنفيذ أي طلب غير مباشر.

*هذا الطلب الصريح يشترط فيه شكلا محددا مكتوب في صحيفة تتضمن موضوع سبب وأطراف الدعوى المرفوعة، ويجب أن يكون الطلب مدموغا وموقعا من محامي وذلك للتأكد من أنه صدر من صاحب خبرة قانونية كما أن المشرع أعطى لصاحب الشأن حق التقاضي بنفسه إذا كان أهلا لذلك، حسب المادة 108 من تقنين المحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف، وفيما يخص ميعاد تقديم الطلب فإنه يقدم بعد مرور 3 أشهر من تاريخ صدور الحكم من المحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف وبعد مرور 6 أشهر من تاريخ صدور الحكم من مجلس الدولة هذا كأصل عام يرد عليه استثناء أين يقدم الطلب في غير هذه المواعيد.

*نجد طلب المساعدة في تنفيذ الحكم أي الطلب الغير المباشر يكون من طرف قسم التقرير والدراسات بطلب من صاحب الشأن بغية الحيلولة بين تنفيذ الحكم والعقبات التي تصادفه، ثم تتصل هذه اللجنة بالإدارة المحكوم عليها من أجل حثها على تنفيذ الحكم[2].

[1]- يسري محمد العصار، المرجع السابق، ص 256.

[2]- محمد باهي أبو يونس، الغرامة التهديدية كجزاء لعدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري الصادرة ضد الإدارة، دار الجامعة الجديدة، طبعة 2001، ص 175 – 179.

وفي حالة فشله يصل الاختصاص للقسم القضائي لمجلس الدولة حسب المادة 59 من المرسوم 831 لسنة 1995 الذي يقوم بالإجراءات اللازمة للحكم على هذه الإدارة بغرامة تهديدية.

3 – إجراءات تصفية الغرامة التهديدية

أ – طلب التصفية

يجب أن يتوفر في التصفية جميع الشروط المطلوبة في طلب الغرامة، غير أن هناك بعض الأمور تختلف عنها تتمثل في مدى وجوب تقديم هذا الطلب لإجراء التصفية وميعاد التقدم به ومدى إمكانية إعفائه من رسم الدمغة.

– **مدى وجوب تقديم طلب التصفية:** بالنسبة للتصفية ليس من اللازم أن يقدم ذو الشأن هذا الطلب إذ يمكن للقاضي تصفيتها من تلقاء نفسه وهذا ما أشارت إليه المادة 102 من مشروع تعديل قانون الإجراءات المدنية المؤرخ في 2008/03/12 في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو التأخير في التنفيذ تقوم الجهة القضائية بتصفية الغرامة التي نطقت بها[1].

– **ميعاد طلب التصفية:** لم يحدد لها المشرع ميعاد يجب أن يُتَقدّم خلاله بل تظل الغرامة في السريان تزايدا إلى أحد الأجلين، إما يوم التنفيذ الحكم وإما الوقت الذي يتأكد فيه يقينا أن الإدارة لم تنفذ هذا الحكم[2].

– **مدى تطابق رسم الدمغة لقبول طلب التصفية:** نجد أن مجلس الدولة الفرنسي أثار التباين في الاتجاهات لمحكمة فرنسا الإدارية رأى أن طلب التصفية لا يخضع لرسم الطابع لعدة أسباب فهو من جهة ليس طلبا مستقلا بذاته وإنما يتعلق بنفس الخصومة التي قدم عنها

[1]– محمد باهي أبو يونس، مرجع اسبق، ص 250.

[2]– محمد باي أبو يونس ، المرجع السابق، ص 251 – 252.

طلب الغرامة التهديدية ومن ناحية أخرى أنه لا يعد إجراءً لازما أو ضروريا لإجراء التصفية وأخيرا طلب التصفية لا يعتبر طلب ومن ثم لا يخضع لرسم الدمغة.

ب – قاضي التصفية

يقر القانون الخاص في نطاق أحكام الغرامة التهديدية بمبدأ التلازم بين قاضي الغرامة وقاضي التصفية كأصل عام مما أنتج عدة إشكالات وتتمثل في مدى التلازم بين قاضي الغرامة وقاضي التصفية من جهة ومدى إمكانية اختصاص محكمة الاستئناف بتصفية الغرامات المحكوم بها في أول درجة من جهة أخرى وإلى أي مدى يطبق ذلك في مجال اختصاص تصفية الغرامات الإدارية.

ج – كيفية إجراء التصفية

حتى تتمكن من الوقوف على كيفية إجراء التصفية يجب أن تحدد سلطة قاضي التصفية حال إجراءها، ثم تبين بعد ذلك مدى جواز تعدد التصفية لغرامة واحدة.

***سلطة القاضي عند التصفية**

تتفاوت سلطة القاضي ضيقا واتساعا حسب نوع الغرامة التهديدية المحكوم بها، كما أن له قبول أو رفض أو الحكم بألا محل للتصفية.

– **نطاق سلطة قاضي التصفية:** يفترق نطاق هذه السلطة تبعا لنوع الغرامة التي سوف يتم تصفيتها إذا كانت نهائية أو مؤقتة وتتناقض طبيعة نسبة التلقائية لتسوية الغرامة التهديدية النهائية مع حرية التقدير المعترف بها للقاضي في مجال تسوية الغرامات التهديدية المؤقتة[1]، فنجد أن سلطة القاضي في تصفية الغرامة النهائية مقيدة حيث يتوجب عليه أن يصفيها بنفس المقدار المحدد لها في الحكم الذي فرضها وهذا الثبات هو الذي يمدها بقوة

[1]– منصور محمد أحمد، المرجع السابق، ص 180.

التهديد المتوخاة من إعلانها وذلك لأن الغرامة الإكراهية النهائية هي التزام مالي معلق على شرط عدم التنفيذ ولا يستطيع المدين تفادي تصفية الغرامة النهائية إلا إذا أثبت أن عدم تنفيذ الالتزام ناجم عن قوة قاهرة أو حادث فجائي[1].

أما سلطة قاضي التصفية في تصفية الغرامة المؤقتة بحيث يمكن له تعديل قيمتها على ضوء المسلك الذي اتخذته الإدارة والأسباب التي أدت إلى تأخرها في التنفيذ، فنجد أن دور القاضي ونطاق سلطته يتسع حال أن تكون الغرامة مؤقتة وفقا للمادة 4 من قانون 16 يوليو 1980 يكون لمجلس الدولة تعديل أو إلغاء الغرامة أو إبقاءها كما هي ولكن هذه السلطة يرد عليها قيدين:

أولهما أنه لا يجوز لقاضي التصفية زيادة معدل الغرامة عن المعدل الذي حدده قاضي الغرامة باعتباره الحد الأقصى الذي رأى فيه هذا الأخير القدر الملائم لحث الإدارة على التنفيذ أما الثاني فإنه يجب عليه الأخذ بعين الاعتبار جسامة خطأ الإدارة ومدى سوء نيتها في عدم التنفيذ.

- حالات قبول أو رفض التصفية:

لقاضي التصفية سلطات ثلاثة: إما قبول التصفية وإما رفضها وإما الحكم بألا محل لإجرائها، فنجد أن حالات قبول التصفية هي الحالات التي أشارت إليها المادة 4 من ق 16 يوليو 1980 وما يقابلها من مشروع تعديل الإجراءات المدنية الجزائري كما رأينا في المادة 1020 من التعديل الاخير 2008 وهي عدم التنفيذ الكلي أو التنفيذ الجزئي أو التنفيذ المتأخر فحالة عدم التنفيذ تواجه الامتناع الإرادي عن التنفيذ بعد انتهاء المهلة المحددة لإجرائه خلالها إن كان القاضي قررها فهنا لا يكون هناك مناص من التصفية.

- أما حالات رفض التصفية حددها مجلس الدولة بما يلي:

[1]- عباس نصر الله، المرجع السابق، ص 204 – 205.

1-إذا قد تم تنفيذ هذا الحكم خلال تلك المدة الممنوحة للتنفيذ.

2-حالة تصالح المحكوم له مع الإدارة.

3-حالة بدأ الإدارة باتخاذ إجراءات التنفيذ.

4-إبداء الإدارة إرادة قوية في القيام بالتنفيذ[1].

*** مدى جواز تعدد التصفية لغرامة واحدة**

ليس هناك ما يمنع من تعدد التصفية على غرامة تهديدية واحدة وذلك لمواجهة احتيال الإدارة على التنفيذ ومحاولاتها للتحايل عليه وهذا في حالة ما إذا أعلنت الإدارة عن رغبتها في التنفيذ.

وبعد التصفية تحنث الإدارة في عهودها وتعود إلى الامتناع عن التنفيذ حينئذ لا يكون هناك مفر من أن تسري الغرامة من جديد من اليوم التالي لإعلان الرغبة في التنفيذ حتى اليوم الذي يتأكد فيه التنفيذ فعلا وهنا تصفى الغرامة تصفية نهائية وهذا ما أكده مجلس الدولة في قضية Soulat حيث تم تصفية الغرامة التهديدية لثلاث مرات، وهذا على خلاف الحكم بألا محل للتصفية إذ هو حكم مؤقت مهما مضى عليه من الوقت لا يكتسب الصفة النهائية، وهذا يعني أن جميع الأحكام بألا محل في نطاق التصفية تعد أحكاما وقتية تصدر بشأن الحالة التي تكون عليها إجراءات التنفيذ وقت أن يفصل القاضي في طلب التصفية فإذا عدلت الإدارة بعد ذلك عن تلك الإجراءات جاز له الفصل في الطلب من جديد ويصفي الغرامة التي حكم بها سلفا ولعل هذا ما أكده مجلس الدولة بحكمه في قضية Janky[2].

---

[1]- محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص 264 – 265.

[2]- حسين سعد عبد الواحد، تنفيذ الأحكام الإدارية وإشكالاته المتعلقة به (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق. جامعة القاهرة، مصر، ص 442.

المطلب الثاني: مسؤولية الموظف الممتنع

إن المسؤولية تعرف على أنها تحمل التبعية عن سلوك مؤذي بإرادة فاعلة، أي أنها الحالة الأخلاقية والشخصية والقانونية التي يكون فيها الإنسان مطالبا عن تبعة سلوكات وأفعال أتاها إخلال بقوانين وأحكام قانونية وأخلاقية [1].

إذ تعتبر المسؤولية إحدى الوسائل الأساسية لتحقيق العدالة، فالمسؤولية الشخصية تعتبر من أهم الحلول التي يمكن اللجوء إليها لإلزام الموظف على تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية، وعلى هذا فإن المسؤولية الملقاة على عاتق الموظف اما مدنية او تأديبية أو جزائية.

الفرع الأول: المسؤولية المدنية للموظف الممتنع عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية

يقصد بالمسؤولية المدنية للموظف في مجال تنفيذ الأحكام الإدارية، إلزام الموظف المخالف لحجية الشيء المقضي به، بتقديم تعويض مالي إلى من صدر الحكم لصالحه وذلك جبرا للضرر المادي والمعنوي الذي أصابه [2].

أما المقصود بالمسؤولية المدنية للموظف العام المخالف التزام تنفيذ حكم أقرار قضائي إداري، بانها تحمل الموظف العام المسؤول عن تنفيذ التعويض الناجم عن ثبوت خطئه أو فعله المؤدي إلى عدم التنفيذ أو التنفيذ المعيب، وثبوت العلاقة السببية بين خطئه

[1]– عمار عوابدي، نظرية المسؤولية ،الإدارية دراسة تأصيلية وتحليلية ومقارنة ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر الطبعة 1 1994، ص 11

[2]– حسينة شرون المسؤولية بسبب الامتناع عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية والجزاءات المترتبة عنها، مجلة الفكر العدد الرابع، أفريل 2004 ، كلية الحقوق جامعة بسكرة، ص 182

وبين الضرر الحاصل المحكوم له، فالمسؤولية المدنية للموظف تقوم على خطئه الشخصي ومؤسسة عليه [1].

الا ان هناك تداخل بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي

وقد أشار المشرع الجزائري إلى التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي من خلال المنظومة التشريعية الجزائرية، ومثال على ذلك نص المادة 31 من الامر 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة التي تنص على أنه "إذا تعرض الموظف لمتابعة قضائية من الغير، بسبب خطأ في الخدمة، يجب على المؤسسة أو الإدارة العمومية التي ينتمي إليها أن تحمي من العقوبات المدنية التي تسلط عليه مالم ينسب إلى هذا الموظف خطأ شخصي، يعتبر منفصلا عن المهام الموكلة له"

ومن هنا يتضح أن الخطأ الشخصي يكون في حالتين:

- إذا كان الخطأ منفصلا انفصالا ماديا عن الواجبات الوظيفية.

- إذا كان الخطأ منفصلا انفصالا معنويا عنها متى كانت للموظف نية وارادة مخالفة القانون أو الهدف المرفق وخدمته.

أي ان المشرع أخذ بمعيار الفقيه "موريس "هورير" فهو يعتمد على معيار الخطأ الجسيم [2].

[1]- خلخال مختاريه الحماية القضائية المستعجلة للحريات الأساسية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، ص 541

[2]- أمر رقم 06-03 مؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، يتضمّن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية ، العدد 46 ، الصادرة في 16 جويلية 2006.

الفرع الثاني: المسؤولية التأديبية للموظف الممتنع عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية

ان الإدارة تستطيع ان توقع ضد الموظف الممتنع عن التنفيذ عقوبة تأديبية[1]، وذلك في حدود ما هو منصوص عليه في القانون الخاص بالوظيفة [2]، فتوقيع المسؤولية المدنية على الموظف الممتنع لا يعفيه من المسؤولية التأديبية، لان امتناع الموظف عن التنفيذ يعتبر جريمة جزائية وفي نفس الوقت خطأ يترتب عليه مسؤولية تأديبية[3].

والخطأ التأديبي وعن كان يتفق مع الخطأ المدني، إلا انه لم يرد على سبيل الحصر إذ يقتصر القانون على بيان التزامات وواجبات الموظفين والأعمال التي يمنع عليهم القيام بها بصفة عامة دون ضبط محدد ودقيق لهذه الاعمال ، ثم من بعد ذلك مواد تحث على معاقبة كل موظف لم يلتزم بتلك الواجبات تأديبيا [4].

فالإدارة يمكن ان تقوم بمعاقبة الموظف عقوبة تأديبية في حالة إخلاله بواجباته الوظيفية وذلك من خلال المادة 163 من الأمر 06-2003 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية تكون العقوبات التأديبية:

- عقوبة النقل الإجباري[5].

- التوبيخ، التنزيل في الدرجة ... وقد يصل الأمر إلى العزل من الوظيفة وذلك بحسب جسامة الخطأ المرتكب.

---

[1]- إبراهيم أوقائدة، تنفيذ الحكم الإداري، الصادر ضد الإدارة، مرجع سابق، ص 244

[2]- علي عثماني، آليات تنفيذ الاحكام والقرارات القضائية الإدارية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية تخصص الدولة و المؤسسات العمومية، جامعة الحاج لخضر - باتنة 1 - كلية الحقوق و العلوم السياسية سنة 2017 / 2018، ص.252

[3]- بلماحي زين العابدين، مسؤولية الادارة العامة وموظفيها عن عدم تنفيذ الاحكام القضائية الإدارية، مجلة آفاق للدراسات القانونية المقارنة، جامعة سعيدة، الجزائر، العدد الأول ، نوفمبر 2016، ص108

[4]- حسينة شرون المسؤولية بسبب الامتناع عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية الجزاءات المترتبة عنها، مرجع ص 191

[5]- المادة 163 من الامر 03/06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة.

الفرع الثالث : المسؤولية الجزائية للموظف الممتنع عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية.

يقصد بالمسؤولية الجنائية تحمل تبعية الجريمة والالتزام بالخضوع للجزاء الجنائي المقرر قانونا " ويعني أن المسؤولية هي صلاحية الشخص لتحمل العقوبة أو التدبير الوقائي الذي يقرره القانون كأثر لارتكاب الجريمة [1].

أولا: تعريف جريمة امتناع الموظف عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية

من خلال المادة 138 مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم فان المشرع الجزائري[2] جرم فعل امتناع الموظف عن التنفيذ، وذلك من أجل الحفاظ على حجية الاحكام القضائية ووضع حدا للسلوكات التي تمس ركائز المجتمع وتهدد أمنه واستقراره.

فالمقصود بجريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية امتناع الموظف عن القيام بأي إجراء من إجراءات تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية والامتناع هنا يكون أمام الأحكام والقرارات القضائية الإدارية سيما الصادرة ضد الإدارة ذلك أن الأمر لا يثير إشكالا بالنسبة للأحكام الصادرة ضد الأفراد ما دام دور الإدارة هنا يقتصر على تسهيل عملية تنفيذ بواسطة القوة العمومية[3].

ثانيا : اركان جريمة امتناع الموظف عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية.

وطبقا لما جاءت به المادة 138 مكرر السابق ذكرها فإن أركان جريمة الامتناع عن التنفيذ تتمثل في:

---

[1]– حسينة شرون، المسؤولية بسبب الامتناع عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية والجزاءات المترتبة عنها، مرجع سابق ص 185

[2]– قانون رقم 06/24 مؤرخ في19 شوال عام 1445 الموافق 28 أبريل 2024 ، جريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية ، العدد 30 ، مؤرخة في 2024/04/21، يعدل ويتمم الأمر رقم 66–156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

[3]– علي عثماني آليات تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية في الجزائر مرجع سابق ص 263

1- الركن المفترض الصفة أن يكون المتهم موظف

لكي تطبق هذه العقوبة لابد من أن يكون مرتكب الجريمة موظفا عموميا خلال الأمر 06-03 و تحديدا المادة 04 التي عرفت الموظف بأن يعتبر موظف كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة و رسم في رتبة السلم الإداري . [1] حيث أن العناصر الأساسية التي يقوم عليها تعريف الموظف:

- القيام بعمل دائم
- التعيين
- العمل في مرفق عام

2- شرط الاختصاص:

أن يكون التنفيذ من اختصاص الموظف، حيث أن الاختصاص ضرورة يقتضيها شرعية تنفيذ أي عمل، ولا يشترط لتوافر هذا الركن أن يكون الموظف مختصا بكل إجراءات التنفيذ بل يكفي أن يدخل في اختصاصه أجزاء من إجراءات التنفيذ[2].

3 - الركن المادي:

وذلك أن يكون الموظف متعمدا أن يمتنع عن التنفيذ هذا الركن يتمثل في إحدى السلوكيات المجرمة التي ذكرتها المادة 138 مكرر من قانون العقوبات وهي:

- استعمال سلطة الوظيفة لوقف تنفيذ الحكم القضائي الإداري.

[1]- المادة 04 من الأمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية

[2]- رمضاني فريد تنفيذ القرارات القضائية الإدارية وإشكالاته في مواجهة الإدارة ص 125

– الامتناع وهو سلوك مادي له وجهين سلبي أو أداري وهو أن يتخذ الموظف موقف يمتنع فيه عن تنفيذ محتوى القرار الإداري

- عرقلة التنفيذ وهو قيام الموظف بإجراءات من شأنها إعاقة عملية التنفيذ [1].

4 – الركن المعنوي (القصد الجنائي):

يتحقق هذا الركن عندما تتجه نية الشخص إلى ارتكاب فعل يعلم أنه يعاقب عليه القانون ويتحقق في مجال تنفيذ الأحكام القضائية تتجه نية الموظف إلى ارتكاب فعل الامتناع عن عملية التنفيذ مع علمه أنه معاقب عليه قانونا وان تتجه إدارة الموظف إلى الحيلولة دون عملية تنفيذ الحكم او القرار القضائي بغير سبب مشروع [2].

[1]– المادة 132 مكرر من الأمر رقم 156/66 ممضى في 1966/06/08 ، المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية ، عدد 49 المؤرخ في 1966/06/11.

[2]– علي عثماني آليات تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية في الجزائر مرجع سابق ص 270

خاتمة

تعد الأحكام القضائية الإدارية الصادرة في المادة الإدارية نرى أن الأحكام القضائية الإدارية لا تختلف عن الأحكام القضائية العادية سواءا في الشكل أو الإجراء لكن الاختلاف الجوهري يكمن في أن يكون أحد أطراف النزاع إداري ويحمل صبغة إدارية ويكون موضوع النزاع إداري، مما يترتب عليه كل الإجراءات التالية المتمثلة في التحقق من شخصية طرف النزاع ومن موضوع النزاع المتمثل في موضوع إداري وكذلك التحقق من إجراءات رفع الدعوى أمام القضاء الإداري. ومن المعلوم هناك أحكام تصدر من المحاكم الإدارية الابتدائية تكون إما ابتدائية نهائية أو ابتدائية قابلة للطعن أمام المحاكم الاستئنافية أو مجلس الدولة كما أن المحاكم الإدارية تصدر جملة من الأحكام الإدارية تتمثل في أوامر أو قرارات ولكن هذا لا يمنع وجود إشكال في التنفيذ فهذا الإشكال يكمن في مدى التزام الإدارة بتنفيذ القرارات والأحكام.

وطرق جبر الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية نرى أن الإدارة قد تخل بالتزاماتها في تنفيذ الأحكام الإدارية ،و ذلك لوجود صعوبات ذات طبيعة قانونية وصعوبات ذات طبيعة واقعية و لكن عند تقاعس الإدارة من تنفيذ الأحكام الصادرة عن القضاء الإداري أقر المشرع الجزائري مجموعة من الوسائل التي تجبرها على تنفيذ هذه الأحكام ومن أبرز هذه الوسائل هي الغرامة التهديدية وكذلك مسؤولية الموظف الممتنع الذي تترتب عليه العديد من المسؤوليات ، المسؤولية المدنية والمسؤولية ذلك من خلال الأمر 06-03 المتعلق بالوظيفة العمومية و كذلك المسؤولية والتأديبية الجزائية من خلال الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

النتائج:

و توصلنا إلى مجموعة من النتائج يمكن تلخيصها على الشكل الآتي:

- احترام أحكام القضاء الإداري، يعبر عن دولة القانون، وذلك لخصوصية النزاع الإداري بما أن الإدارة طرفا فيه.

– تعرف الأحكام القضائية على أنها الحل الذي يلجأ إليه القاضي الإداري وذلك اعتمادا على أسباب قانونية يراها صحيحة في النزاع المطروح أمامه وفقا للقانون المنظم ذلك.

– إن الحكم القضائي الإداري لديه مجموعة من الأنواع ذكرتها المادة 8 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تشمل الأمر والأحكام والقرارات القضائية بالإضافة إلى بعض التقسيمات الأخرى للأحكام القضائية.

– يتميز الحكم القضائي الإداري بمجموعة من الشروط منها ما هي شروط شكلية ومنها ماهي شروط موضوعية تجعله يختلف عن بعض الأعمال القانونية.

– تنفيذ الأحكام الصادرة من القضاء الإداري الجزائري إذا حازت على قوة الشيء المقضي به.

– قد يؤدي وجود إشكالات إلى امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الإدارية بإرادتها.

– امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية بإرادتها يكون صريحا أو ضمنيا.

– قد تخل الإدارة بالتزاماتها في تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية وذلك لوجود صعوبات ذات طبيعة قانونية أو صعوبات ذات طبيعة واقعية.

– أقر المشرع الجزائري بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية طرق ووسائل يجبر الإدارة تنفيذ الأحكام القضائية في حالة رفض الإدارة الاستجابة للتنفيذ، ومن أهم هذه الطرق الغرامة التهديدية وكذلك إقرار مسؤولية على الموظف الممتنع عن تنفيذ أحكام الإدارة.

و توصلنا إلى مجموعة من **الاقتراحات** يمكن تلخيصها على الشكل الآتي:

وعلى ضوء هذه النتائج سجلنا الاقتراحات التالية: تكوين القضاة في تخصص القانون الإداري وذلك على مستوى المدرسة العليا للقضاء وذلك من أجل أخذ الخبرة والتعمق في المنازعات الإدارية وجوب إلزامية توقيع الغرامة التهديدية، لا جوازيتها ولا يجوز مخالفتها ويقضي بها القاضي من تلقاء نفسه.

وجوب تشديد عقوبة امتناع الموظف العمومي عن التنفيذ وإدراج هذا الامتناع تحت دائرة الجرائم.

يجب تحديد الموظف المعني بالتنفيذ بدقة لأن من الأسباب التي أدت إلى عرقلة وصعوبة اكتشاف الموظف الذي ارتكب فعل الامتناع.

وفي الأخير يمكن القول إن المشرع الجزائري يهدف دائما إلى ممارسة مبدأ لمشروعية وتحقيق الموازنة بين السلطتين العامة والخاصة.

وفي ختام موضوعنا نأمل أن تكون دراستنا لهذا الموضوع قد بينا ولو جزءا بسيطا من إشكالية هذا الموضوع ألا وهو تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن القضاء الإداري، وذلك للحقوق وإجراءات أكثر فعالية. بحثا عن وطرق أكثر ضمانا آليات وطرق أكثر

قائمة المراجع

أولا: المصادر

النصوص القانونية

1 – القوانين

–قانون رقم 08–09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

–قانون رقم 22–13 مؤرخ في 13 ذي الحجة 1443 الموافق 12 يوليو 2022 ، يعدل و يتمم القانون رقم 08–09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير 2008 و المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية ، ج.ر ، ع 48 ، صادر بتاريخ 17 يوليو 2022.

– قانون رقم 07–2005 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق ل 13 مايو سنة 2007، يعدل ويتمم الامر رقم 75–8 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني الجريدة الرسمية العدد 31.

– القانون 91–02 المؤرخ في 08–01–1991 المتعلق بالقواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02 الصادرة بتاريخ 08–01 –1991.

– قانون رقم 06/24 مؤرخ في19 شوال عام 1445 الموافق 28 أبريل 2024 ، جريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية ، العدد 30 ، مؤرخة في 2024/04/21، يعدل ويتمم الأمر رقم 66–156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

2 –الأوامر

– أمر رقم 154/66 مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات المدنية، الجريدة الرسمية عدد 47 ،الصادرة بتاريخ 09 جوان 1966.

- أمر رقم 06-03 مؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، يتضمّن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية ، العدد 46 ، الصادرة في 16 جويلية 2006.

- الأمر رقم 156/66 ممضى في 1966/06/08 ، المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية ، عدد 49 المؤرخ في 1966/06/11.

3 – القرارات

- قرار مجلس الدولة رقم 099743 مؤرخ في 23/04/2015.

- الحكم الصادر من المحكمة الإدارية تبسة رقم 813/21 المؤرخ في 05/04/2022، نسخة تنفيذية.

ثانيا : المراجع

1 – المؤلفات

- أحمد أبو الوفا، نظرية الاحكام القضائية في قانون المرافعات منشاة ،المعارف الاسكندرية، 1998.

- أحمد أبو الوفاء ، أصول المحاكمات المدنية، الدار الجامعية، الطبعة الرابعة، سنة 1989.

- الحسين بن الشيخ آيت ملويا دروس في المنازعات الإدارية وسائل المشروعية، دار هوما للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الثالثة، الجزائر ،2007 .

- بارش ،سليمان شرح قانون الاجراءات المدنية الجزائري، الجزء الثاني، طرق التنفيذ، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة 2006.

- توفيق فرج، دروس في النظرية العامة للالتزام، مؤسسة الثقافة الجامعية د.د.ن ، سنة 1980.

- حسن السيد بسيوني، دور القضاء في المنازعة الإدارية، دراسة تطبيقية مقاربة للنظم القضائية في مصر وفرنسا والجزائر، دط، عالم الكتب، مصر، 1988.

- حسينة شرون، إمتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها، دط، دار الجامعة الجديدة الأزاريطة، مصر 2010.

- عباس نصر الله، كتاب الغرامة الإكراهية والأوامر في التنازع الإداري (دراسة مقارنة) .

- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد نظرية الالتزام بوجه عام، منشورات الحلبي، بيروت لبنان، 2005.

- عبد الغاني بسيوني، القضاء الإداري (قضاء الالغاء) منشأة المعارف الإسكندرية، مصر 1997.

- عبد الفتاح مراد، جرائم الامتناع عن تنفيذ الأحكام وغيرها من جرائم الامتناع، الطبعة الأولى، دار الكتب والوثائق الإسكندرية، مصر، د.س.

- عصمت عبد الله الشيخ، الوسائل القانونية لتنفيذ الأحكام الإدارية، مدى فعالية هذه الوسائل في تحقيق هذا الضمان والنهضة العربية 2000.

- عكاشة دحة، حول التبليغ الرسمي وإجراءات التنفيذ ضد الإدارة والمؤسسات ذات الصبغة الإدارية، المديرية الجهوية للخزينة، خنشلة، دع، دس.

- عمار عوابدي، نظرية المسؤولية ،الإدارية دراسة تأصيلية وتحليلية ومقارنة ، الطبعة 1 ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 1994.

- فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، منشورات أمين للنشر ، الجزائر، 2009.

- محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية حسب ق 09/08 الجديد، دار العلوم للنشر والتوزيع 2009.

- محمد باهي أبو يونس، الغرامة التهديدية كجزاء لعدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري الصادرة ضد الإدارة، دار الجامعة الجديدة، طبعة 2001.

- محمد باهي أبو يونس، غرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2001.

- محمد حسنين، طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية الجزائري طبعة ،2 ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2001.

- مرداسي عز الدين، كتاب الغرامة التهديدية في القانون الجزائري، دار هومة، 2008.

- منال قاسم قصاونة، النظام القانوني للغرامة التهديدية (دراسة مقارنة، دراسة مقارنة، دار الكتب.

- نبيلة بن عائشة ،تنفيذ القرارات القضائية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر سنة 2015.

- يسري محمد العصار، مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري وحظر حلول محلها وتطوراته الحديثة دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة 2000.

2 - الرسائل والمذكرات العلمية

أ - رسائل دكتوراه

- بن عبو عفيف، إشكالية تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم في القانون العام، جامعة وهران محمد بن أحمد كلية الحقوق والعلوم السياسية لسنة 2020-2021.

- حسين سعد عبد الواحد، تنفيذ الأحكام الإدارية وإشكالاته المتعلقة به (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق. جامعة القاهرة، مصر.

- خلخال مختاريه الحماية القضائية المستعجلة للحريات الأساسية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد.

- علي عثماني، آليات تنفيذ الاحكام والقرارات القضائية الإدارية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية تخصص الدولة و المؤسسات العمومية، جامعة الحاج لخضر - باتنة 1 - كلية الحقوق و العلوم السياسية سنة 2017 / 2018.

– مراد كاملي، حجية الحكم القضائي، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، بحث مقدم لنيل درجة دكتوراه العلوم في الشريعة والقانون، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية قسم الشريعة جامعة الحاج لخضر باتنة سنة 2007–2008.

ب – رسائل ماجستير

–السعدي الساكري، وسائل تنفيذ أحكام القضاء الإداري في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، تخصص : قانون إداري وإدارة عامة كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعة الحاج لخضر باتنة سنة 2018–2019.

– إبراهيم أو فائدة، تنفيذ الحكم الإداري ضد الإدارة، دراسة مقارنة رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 1986.

– أمال يعييش تمام سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر ، بسكرة سنة 2011/2012.

– اهاب عبد الله عبد المحسن سكافي، آثار الحكم القضائي دراسة فقهية قانونية، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير ، قسم القضاء الشرعي، كلية الدراسات العليا، جامعة الخليل،1438 هـ.

– بن عائشة نبيلة، تطور الإطار القانوني لتنفيذ القرارات القضائية والإدارية مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2010.

– بوهالي مولود ، ضمانات تنفيذ للأحكام القضائية ،الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، السنة الجامعية 2011–2012.

– حمة محاسن، القوة التنفيذية للأوامر على العرائض، رسالة ماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص تنفيذ الأحكام القضائية، جامعة الجزائر 1، بن يوسف يا خدة، كلية الحقوق، سنة 2015–2018.

– رمضاني فريد، تنفيذ القرارات القضائية والإدارية وإشكالاته في تنفيذ مواجهة الإدارة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير العلوم القانونية. تخصص قانون إداري وإدارة عامة، سنة 2013-2014.

– لوني يونس، تنفيذ الالتزامات العقدية عن طريق الغرامة التهديدية في ظل التشريع والاجتهاد القضائي الجزائري، مذكرة شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تاريخ المناقشة 08/05/2015.

ج –إجازة المدرسة العليا للقضاء

– بديار خالدية، تنفيذ القرارات الإدارية القضائية، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء الدفعة السابعة عشر .

– خميسي نور الدين وفيلالي خالد، ضمانات تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة، مذكرة مقدمة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء 2005-2008.

– دغمان سعاد الغرامة التهديدية كوسيلة إجبار الادارة على تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة ضدها، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 17 2006-2007 .

ثالثا : المقالات

– أحمد حرير ضمانات تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة العامة مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد الخامس، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، سنة 2019.

– بشير سهام، الأوامر الاستعجالية الفاصلة في الموضوع طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية والاقتصادية، المجلد 57 ، العدد 1 ، سنة 2020.

– بلماحي زين العابدين، مسؤولية الادارة العامة وموظفيها عن عدم تنفيذ الاحكام القضائية الإدارية، مجلة آفاق للدراسات القانونية المقارنة، جامعة سعيدة، الجزائر، العدد الأول ، نوفمبر 2016.

- بوقرة إسماعيل، آثار حكم الإلغاء وإشكالات تنفيذه، مجلة الأحياء ، العدد ،14 ، جامعة الحاج لخضر باتنة.

- توفيق زيد الخليل، مواجهة الإدارة لأحكام القاضي الإداري مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية المجلد 07 العدد 06 المركز الجامعي تمنراست ،الجزائر، سنة 2018.

- حسينة شرون المسؤولية بسبب الامتناع عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية والجزاءات المترتبة عنها، مجلة الفكر، كلية الحقوق جامعة بسكرة،العدد الرابع، أفريل 2004 .

- حسينة شرون، عبد الحليم بن مشري ، سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة بين الحضر والاباحة، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 02 ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ، 2005.

- عمار بوضياف، تنفيذ الأحكام القضائية في المادة الإدارية بين الإطار القانوني والاجتماعي القضائي، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 01 ، العدد 02 الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 2007.

- غيتاوي عبد القادر، تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة العامة مجلة الحقيقة، جامعة أحمد دراية أدرار، العدد32.

- فرحات فرحات، بوسنان وفاء، أمر الأداء على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 4 ، العدد 3 سنة 2019.

- فرحان فرحان محمد السعيد ليندة، بوسنان وفاء ، تنفيذ الاحكام القضائية الإدارية ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد السادس، العدد الأول السنة 2016 .

- فريدة أبركان، رقابة القاضي الإداري على السلطة التقديرية للإدارة مجلة مجلس الدولة، العدد الأول، 2002.

– فيصل شنطاوي، الاحكام القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة وإشكاليات التنفيذ دراسات علوم الشريعة والقانون المجلد 43 ، 2016 .

– لرجم أمينة، الأحكام القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري دراسة تحليلية مقارنة»، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس – بريكة، العدد 3، جوان 2019.

– ملكية حجاج، إشكالات تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في مواجهة الإدارة مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد السادس، العد 01 سنة 2022.

– منصور محمد أحمد، الغرامة التهديدية كإجراء لعدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري الصادرة ضد الإدارة، الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002.

– مؤذن مأمون، رقابة القاضي الإداري كضمانة لحماية الحقوق والحريات الأساسية مجلة البدر، مجلة عربية ثقافية إخبارية تصدر عن جامعة بشار ، المجلد 06 ، العدد 03-15-03-2014.

– يوسفي صالح، إشكالات التنفيذ في المادة الإدارية، مجلس قضاء باتنة، دع، دس.

رابعا: المراجع باللغة الأجنبية

- V. lenlmi (s) exécution des decision des juridications administratives rep du cont, admi, dalloz, huise à jour 1994.

الفهرس

إهداء

شكر وعرفان

قائمة المختصرات

مقدمة 6

الفصل الأول : ماهية الأحكام القضائية في المادة الإدارية.....10

المبحث الأول: مفهوم الأحكام القضائية الإدارية.....12

المطلب الأول: تعريف الحكم القضائي الإداري.....12

الفرع الأول : التعريف لغة واصطلاحا 13

الفرع الثاني: التعريف الفقهي.....13

الفرع الثالث : موقف المشرع الجزائري.....14

الفرع الرابع: التعريف القضائي.....16

المطلب الثاني: أنواع الأحكام القضائية الادارية.....16

الفرع الأول: الأحكام والقرارات القضائية الإدارية.....17

الفرع الثاني: الأوامر القضائية الإدارية 20

المبحث الثاني: إجراءات تنفيذ الأحكام الصادرة عنه القضاء الإداري 23

المطلب الأول: شروط تنفيذ الأحكام الصادرة عن القضاء الإداري.....23

الفرع الأول: أن يتضمن القرار إلزاما للإدارة مع تبليغه لها.....24

الفرع الثاني: أن يكون القرار أو الحكم الإداري ممهورا بالصيغة التنفيذية.....25

المطلب الثاني: كيفية تنفيذ الأحكام الصادرة عن القضاء الإداري الجزائري.....26

الفرع الأول: اختصاص الإدارة بالتنفيذ.....27

الفرع الثاني: الأثر الرجعي و المطلق لقرار الإلغاء.....27

الفرع الثالث: صور الامتناع الإداري عن تنفيذ الحكم الإداري وإشكال تنفيذ هذه الأحكام.
.....31

الفصل الثاني: طرق جبر الإدارة على تنفيذ الاحكام الإدارية 44

المبحث الأول : اخلال الإدارة بالتزاماتها في تنفيذ الاحكام القضائية الإدارية.....46

المطلب الأول: صعوبات ذات طبيعة قانونية.....46

الفرع الأول: التصحيح التشريعي .....
.....46

الفرع الثاني: إلغاء الحكم الإداري من طرف جهة الطعن.....48

المطلب الثاني: صعوبات ذات طبيعة واقعية 48

الفرع الأول: الاستحالة الشخصية 49

الفرع الثاني: الاستحالة الظرفية 50

المبحث الثاني: وسائل جبر الإدارة على تنفيذ الاحكام الصادرة عن القضاء الإداري الجزائري
.....51

المطلب الأول: الوسائل المالية لجبر الإدارة على التنفيذ.....51

الفرع الأول: التنفيذ الجبري للحكم القضائي الإداري.....51

الفرع الثاني: الغرامة التهديدية.....55

المطلب الثاني: مسؤولية الموظف الممتنع.....70

الفرع الأول: المسؤولية المدنية للموظف الممتنع عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية 70

الفرع الثاني: المسؤولية التأديبية للموظف الممتنع عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية 72

الفرع الثالث : المسؤولية الجزائية للموظف الممتنع عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية. 73

خاتمة.....77

قائمة المراجع 80

الفهرس 90

مـلخص مذكرة الماستر

إن المقصود بالحكم القضائي هو ذلك الحكم الذي يصدر عن الهيئة القضائية ممثلة في المحكمة الابتدائية، وذلك لاعتيارين الاعتبار الأول اصطلاحي وهو أن معنى الحكم بهذا اللفظ إنما ينصرف إلى حكم القاضي الفرد في موضوع النزاع، بينما نقول القرار القضائي إذا كان صادرا عن المجلس القضائي أي الجهة القضائية ذات الدرجة الثانية من التقاضي، على أساس أن تشكيلة القضاة هي ثلاثية فيقال اصطلاحا القرار القضائي والاعتبار الثاني منطقي وهو أن الحكم إنما يصدر عن محكمة والقرار يصدر عن المجلس القضائي وهو الأمر المستساغ لكن بالرجوع إلى النصوص القانونية ذات الصلة نجد أن الأمر غير ذلك، فنجد أن مفهوم الحكم القضائي يتصرف إلى الأوامر والأحكام والقرارات القضائية هذا من جهة، ومن جهة أخرى تجد أن الجهاز القضائي في واقع الأمر يقوم بأعمال ولائية وأعمال قضائية وأخرى إدارية.

الكلمات المفتاحية:

1 – الحكم القضائي 2 – الحكم الإداري 3 – الغرامة التهديدية 4 – المسؤولية الجزائية 5 المسؤولية التأديبية.

Abstract of The master thesis

What is meant by a judicial ruling is the ruling issued by the judicial body represented by the court of first instance, due to two considerations. The first is a terminological one, which is that the meaning of the ruling with this word is limited to the ruling of the individual judge on the subject of the dispute, while we say the judicial decision if it is issued by the judicial council, i.e. the party. Judicial law with the second level of litigation, on the basis that the composition of judges is three-fold, so it is terminologically said that it is a judicial decision. The second consideration is logical, which is that the ruling is issued by a court and the decision is issued by the Judicial Council, which is the acceptable matter, but by referring to the relevant legal texts, we find that the matter is otherwise, so we find On the one hand, the concept of judicial rule is based on judicial orders, rulings, and decisions, and on the other hand, you find that the judicial system in reality carries out state, judicial, and administrative tasks.

key words:

- 1Judicial ruling 2 - Administrative ruling 3 - Threatening fine 4 - Criminal liability 5 - Disciplinary liability.